جـامـعـة الـشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة
دراسة مقارنة

Civil Responsibility Come by Environment Pollution: A Comparative Study

إعداد الطالب

وليد عايد عوض الرشيدي

إشراف الدكتور

منصور الصرايرة

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

2012

تفويض

أنا الطالب وليد عايد عوض الرشيدي أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـــ "**المسؤولية المدنية الناشـــئة عـــن تلوث البيئة – دراسة مقارنة**" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: وليد عايد عوض الرشيدي

التوقيع:

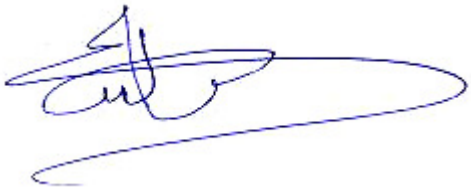

التاريخ: 30 / 04 /2012

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة**".

وأجيزت بتاريخ 2012/4/30م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور منصور عبد السلام الصرايرة	مشرفاً	.....
الدكتور مهند عزمي أبو مغلي	رئيساً	.....
الدكتور أنيس منصور المنصور	عضواً خارجياً	.....

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً صلى الله عليه وسلم هادياً وبشيراً، والحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فلك الحمد والشكر يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ومن ثم أتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام والتقدير إلى أستاذي الدكتور الفاضل منصور الصرايرة لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد مخلص، فقد كان لصبره وسعة صدره وإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الواضح في توجيه سير رسالتي هذه نحو الاتجاه الصحيح، وفقه الله وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى عضوي لجنة المناقشة لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة، وسيكون لملاحظاتهم القيمة الأثر الطيب في إخراجها بالصورة المثلى.

كما وأتوجه بالشكر إلى أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط على ما أحاطوني به من علم ورعاية واهتمام خلال فترة دراستي.

الباحث

الإهداء

إلى أحب الناس إلى قلبي . . .

والدي – رحمه الله

إلى أحق الناس بحسن صحبتي ....
إلى من صبرت وتحملت بعدي عنها ....
إلى شريان يتدفق بالعطاء ....
وقلب ينبض بالحب ....

والدتي – حفظها الله

إلى شعلة غذاؤها الحب والإخلاص والتضحية ....

أخواتي وإخواني

إلى وطني الحبيب ....

الكويت

إلى وطني الثاني ....

الأردن

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	1
أولاً: تمهيد	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	2
ثالثاً: أهداف الدراسة	4
رابعاً: أهمية الدراسة.....	4
خامساً: أسئلة الدراسة	5
سادساً: حدود الدراسة	5
سابعاً: محددات الدراسة	6
ثامناً: المصطلحات الإجرائية للدراسة	6
تاسعاً: الإطار النظري للدراسة	8

الموضوع	الصفحة
عاشراً: الدراسات السابقة	9
أحد عشر: منهجية الدراسة	11
ثاني عشر: أدوات الدراسة	11
الفصل الثاني: ماهية البيئة وصور المساس بها	12
المبحث الأول: ماهية البيئة	12
المطلب الأول: المفهوم اللغوي للبيئة	13
المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة	14
المطلب الثالث: المفهوم القانوني للبيئة	16
المبحث الثاني: صور المساس بالبيئة	19
المطلب الأول: مفهوم التلوث	21
المطلب الثاني: التفرقة بين الصور المختلفة للمساس بالبيئة	28
الفصل الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي	33
المبحث الأول: النظرية الذاتية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي .	35
المطلب الأول: الخطأ البيئي	36
المطلب الثاني: الضرر البيئي	44
المطلب الثالث: العلاقة السببية	53
المبحث الثاني: النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عن التلــوث البيئي	57
المطلب الأول: الأسس التي تقوم عليها النظرية الموضوعية	58

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات من الأخذ بالنظرية الموضـــوعية في المجال البيئي 61

المبحث الثالث: وسائل دفع المسؤولية 69

المطلب الأول: القوة القاهرة (الحادث الفجائي) 70

المطلب الثاني: فعل الغير 70

المطلب الثالث: خطأ المضرور 71

الفصل الرابع: الدعوى البيئية والجزاء المترتب عليها 73

المبحث الأول: القضاء المختص بنظر الدعوى البيئية 73

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي 74

المطلب الثاني: شكل الدعوى البيئية وأطرافها 82

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي 92

المطلب الأول: مفهوم الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي 93

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض 95

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات 99

أولاً: الخاتمة 99

ثانياً: النتائج 100

ثالثاً: التوصيات 101

قائمة المراجع 103

المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة

إعداد الطالب
وليد عايد عوض الرشيدي

إشراف الدكتور
منصور الصرايرة

الملخص باللغة العربية

تعدّ المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة؛ كونها تتناول العديد من القضايا المهمة في حياة الأشخاص والمجتمع، ومع التطور الذي شهده العالم في ظل الثورة الصناعية الحديثة، ظهرت هناك بعض القضايا التي لم تكن معروفة من قبل، ومنها التلوث البيئي.

وفي هذه الدراسة تناولنا الأساس القانوني الذي يمكن للمتضرر الاستناد إليه للحصول على التعويض المناسب جرّاء ما لحق به من أضرار بيئية، وكذلك تم البحث في الدعوى البيئية والأثر المترتب عليه، وذلك في إطار مقارن ما بين القانونين الكويتي والأردني.

وقد خرجت هذه الدراسة بنتائج عديدة؛ من أهمها: عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق على التلوث البيئي. ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة ضرورة تعديل نصوص قانون حماية البيئة الأردني على غرار ما جاء بنص المادة (11) من قانون حماية البيئة الكويتي، وذلك بإضافة نص خاص بالمسؤولية المدنية والتعويض عنها في مجال الضرر البيئي، إلى جانب النص على حق الجمعيات العاملة في مجال حماية البيئة، باعتبار أن لها صفة في رفع دعوى المسؤولية.

Civil Responsibility come by Environment pollution A Comparative Study

By

Walid Ayed Al-Rashadi

Supervisor

Dr. Mansour Al - Saraira

Abstract

The civil liability of the most important new legal topics in the study; they deal with the many important issues in the life of persons and the community and evolution in the world in light of the modern industrial revolution, there were some issues that were not known before, including environmental pollution.

In this study we dealt with the legal basis for annulment can be invoked to obtain appropriate compensation as a result of what he suffered from environmental damage, as well as the search in the lawsuit and the impact on environmental, in a comparative framework between laws and Jordanian Kuwaiti.

The survey of the results of the many; the most important: Inadequacy of civil liability general rules applicable to environmental pollution. One of the most important recommendations that came out of the study need to modify the texts of the law on the protection of the Environment the Jordanian lines of the text of article (11) of the law on the protection of Kuwaiti environment, by adding the text of the particular civil liability and compensation in the area of environmental damage, along with the text to the right of associations working in the field of environmental protection.

الفصل الأول
مقدمة الدراسة

تمهيد

تعدّ المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة والبحث والتحليل، إذ إن موضوعات المسؤولية المدنية ذات ارتباط وثيق بحياة الأشخاص، وما ينشأ عنها من خصومات ومنازعات، لذلك فإن المسؤولية المدنية فرضت نفسها وأرست وجودها الذي سيبقى حياً دوام الحياة في المجتمع ومتطورة بتطوره.

كما وتعد المسؤولية محوراً رئيساً للقانون المدني، ومن ثم محوراً للقانون كله، وليس غريباً أن يعدّ عصرنا الذي نعيش فيه عصر المسؤولية؛ بسبب التطور الهائل في التكنولوجيا، وشيوع مبدأ العولمة وحرية التجارة الذي أدى كله إلى الاستخدام الاستنزافي لموارد الطبيعة[1]، وهذا ما شكل الكثير من الملوثات التي نتجت عن هذا الاستخدام بشكل لا تستطيع الأنظمة البيئية الطبيعية أن تتحمله، فبدأت تتدهور وتنهار وقد انعكس ذلك الاستخدام السيئ على حياة الإنسان وصحته، مما أدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل، وقد أدى ذلك إلى تنبيه الإنسان لأهمية الحفاظ على

---

[1] عبد السلام، سعيد سعد (دون سنة نشر)، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ص14.

البيئة بكافة عناصرها الطبيعية، ضرورة ملحة لحماية حياته وصحته وحماية الأجيال القادمة[1].

والواقع أن النصف الثاني من القرن العشرين، شهد اهتماماً متزايداً لحماية ورفع الوعي البيئي لدى الأفراد للحفاظ على البيئة، وقد انعقدت المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية والدولية الداعية للحفاظ على بيئة نقية صالحة للاستعمال البشري[2].

وتمشياً مع تلك الصحوة صدرت العديد من التشريعات الداخلية، التي تعكس الاهتمام نحو حماية البيئة، ومنها قانون حماية البيئة الأردني المؤقت رقم (52) لسنة 2006، وقانون حماية البيئة الكويتي رقم (62) لسنة 1980م.

وتقتصر هذه الدراسة على بيان مدى المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة في هذين القانونين.

مشكلة الدراسة

إن مشكلة الدراسة تنبع في المقام الأول من أن خطر التلوث البيئي هو خطر جديد ذو خصوصية معقدة، والتي يترتب عليها صعوبات إثبات وجود هذا الخطر ونسبته إلى شخص معين يمكن أن يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تترتب

---

[1] زيدان، زكي زكي (2003)، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، ص35.

[2] العوضي، بدرية (1985)، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، ص54.

عليه[1]، ولا شك أن خطراً خاصاً كهذا لا يمكن أن تطبق عليه العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني بتوافق كامل، وخصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار خطورة ضرر جديد في هذا المجال، وهو ما يطلق عليه الفقه "الضرر البيئي المحض"، والذي يتمثل في التلف الذي يلحق بالعناصر الطبيعية للبيئة في حد ذاتها بعيداً عن الأضرار المتعارف عليها والتي تلحق بالإنسان وما يملك من أموال[2]، ولذلك فإن هذه الدراسة تطرح مشكلة تتعلق بمدى إمكانية البحث عن قواعد خاصة للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي لتتواءم مع هذا الخطر، ولا شك أن هذا يمثل مشكلة قانونية وفنية مقارنة بالأخطار العادية.

كما أن هناك مشكلة أخرى هي أن دراسة تلوث البيئة تتعدى إطار القانون المدني، فنجد أن هناك تداخلاً في موضوع التلوث من الناحية القانونية، فتتداخل أحياناً قواعد القانون الجنائي والقانون الدولي والقانون الإداري، مما يدفع الدراسة في بعض الأحيان إلى التعامل مع ذلك التداخل لإيضاح الصورة بشكل كامل.

ويضاف إلى هذه المشكلات أن حداثة موضوع الدراسة خلقت واقعاً آخر، هو قلة المراجع التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة، وكذلك ندرة الأحكام القضائية لا سيما الأردنية والكويتية منها.

---

[1] عبد التواب، معوض (1986)، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، ص154. وعبد المجيد، رضا عبد الحليم (1999)، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ص103.

[2] الذنون، حسن علي (1991)، المبسوط في المسؤولية المدنية – الضرر، دون دار نشر، دون طبعة، ص150.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي منها، هو تحقيق أقصى حماية مدنية ممكنة للمتضرر من أخطار تلوث البيئة. كما وتسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحديد ماهية البيئة من الناحية القانونية.
- بيان موقف القانون الأردني والكويتي من المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة.
- بيان آثار قيام المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة.
- توضيح أركان المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى ضرورة إيجاد نظام خاص للمسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة؛ نظراً لخصوصية الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، ومن ثم تسخير القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني لكي تتواءم مع طبيعة هذه الأضرار.

كما وتأتي هذه الدراسة لضمان حقوق الأفراد الذين يتضررون من تلوث البيئة؛ لأن أي ضرر قد ينجم عن تلوث البيئة قد يترتب عليه هدر حقوق الأفراد المتضررين.

أسئلة الدراسة

- ما المقصود بالبيئة من الناحية القانونية ؟
- ما أنواع التلوث وما صوره ؟
- ما الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي ؟
- ما الشروط الواجب توافرها لتحقق المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي ؟
- ما الآثار المترتبة على المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة ؟
- ما مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني للتطبيق على المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ؟

حدود الدراسة

- الحدود المكانية: ستجري هذه الدراسة في الأردن والكويت؛ نظراً لأنها مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي.
- الحدود الزمانية: من المؤمل أن تنتهي هذه الدراسة في خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2012/2011.

محددات الدراسة

تعدّ هذه الدراسة إحدى الدراسات القانونية التي تتناول موضوعاً قانونياً مهمّاً على الصعيد النظري والعملي، ومن ثم فلا توجد هناك أية قيود يمكن أن تحد من تعميم نتائج هذه الدراسة في الأردن والكويت وباقي الدول العربية.

المصطلحات الإجرائية للدراسة

تورد الدراسة أهم معاني المصطلحات الواردة فيها، وهي:

- البيئة في اللغة: جاء في لسان العرب المحيط: بوأتك بيتاً: اتخذت لك بيتاً. وقيل تبوأه: أصلحه وهيأه وتبوأ نزل وأقام وإباءة منزلاً وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه[1].
- البيئة في الاصطلاح العلمي: هي الوسط والمكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من الكائنات الحية الأخرى وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته[2].
- البيئة في فقه القانون: هي جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[3]. وعرفت أيضاً بأنها: مجموعة

---

[1] ابن منظور (دون سنة نشر)، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، ص284.

[2] أمين، فهمي حسن (1984)، تلوث الهواء (مصادره، أخطاره، علاجه)، دار العلوم، الرياض، ص27.

[3] الحلو، ماجد راغب (2004)، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، ص40.

النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[1].

- البيئة في القانون: تعرف المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني لسنة 2006 البيئة بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه".

هذا وتعرف المادة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتي لسنة 1980 البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط فيها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان".

ومن الملاحظ أن المشرّعيْن الأردني والكويتي يتفقان في تحديدهما لمفهوم البيئة وفقاً للمعنى المذكور آنفاً.

- حماية البيئة: هي المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإخلال بها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والماء والتربة والأحياء الطبيعية والإنسان ومواردهم[2].

---

[1] جويلي، سعيد سالم (2001)، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ص4.

[2] المادة الثانية/8 من قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006.

- المسؤولية المدنية: هي حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يوجب المساءلة، وقد تكون عقدية، أو تقصيرية[1].

الإطار النظري للدراسة

تقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول رئيسة، يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة، وفيها تناولت الدراسة الإطار العام للدراسة من حيث التمهيد ومشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وأسئلتها وحدودها ومحدداتها والدراسات السابقة ومنهجيتها.

في حين يتناول الفصل الثاني من الدراسة، ماهية البيئة وصور المساس بها، وفيه مبحثان: يتناول المبحث الأول ماهية البيئة، في حين يتناول المبحث الثاني بيان صور المساس بها.

ويتناول الفصل الثالث الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي، وذلك في ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول النظرية الذاتية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، في حين يتناول المبحث الثاني النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، ويتناول المبحث الثالث كيفية دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئية.

---

[1] حمزة، محمود جلال (2006)، التبسيط في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، دون طبعة، ص310.

ويتناول الفصل الرابع الدعوى البيئية والجزاء المترتب عليها، وفيه مبحثان: يتناول المبحث الأول القضاء المختص بنظر الدعوى البيئية، ويتناول المبحث الثاني الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي.

أما الفصل الخامس، ففيه يتم تثبيت الخاتمة والنتائج والتوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

- زهرة، محمد (1988): **الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مضار الجوار المألوفة**[1].

وفي هذه الدراسة تناول الباحث بيان الحالات التي يسأل فيها الجار عن الأضرار التي يلحقها بالجيران، وبيان المعايير التي يعد فيها الجار متعسفاً في استعمال حقوقه، وهي بذلك تختلف عن دراستي تلك التي تتناول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي، وكذلك تتناول شروط تحقق هذه الشروط بالنسبة إلى الأضرار البيئية في محيط الجوار، الأمر الذي لم تتعرض له الدراسة السابقة.

- دبس، سعدي (1990): **التلوث البيئي والمشكلات الناجمة عنه**[1].

[1] بحث منشور في مجلة المحامي، تصدر عن جامعة عين شمس، العدد الثالث، ص54.

وتناول الباحث في هذه الدراسة المفهوم النظري والعلمي للتلوث البيئي والمشكلات الناجمة عنه، حيث تناول المشكلات الاجتماعية والصحية، في حين لم يتناول المشكلات القانونية الناجمة عن التلوث البيئي، الأمر الذي تناولته دراستي، وبذلك تختلف دراستي عن الدراسة السابقة في هذا الجانب.

- رستم، عدنان، والحجيري، طارق (1996): **النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية**[2].

وفي هذا البحث تناول الباحثان مفهوم التلوث البيئي الناجم عن استخدام المبيدات والمخصبات الزراعية، وبين النظام القانوني الذي يطبق على هذا النوع من التلوث، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أن دراستي تتناول المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي، الأمر الذي لم تتعرض له الدراسة السابقة المذكورة.

- زيادة، طارق (2002): **نحو نظام عام بيئي**[3].

وفي هذه الدراسة تناول الباحث الأفكار العامة التي من شأنها إيجاد قانون بيئي عام يحكم دول مجلس التعاون الخليجي، في حين تتناول دراستي المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، وهو الأمر الذي لم يتناوله الباحث في الدراسة السابقة.

منهجية الدراسة

---

[1] بحث منشور في المجلة الثقافية، وزارة الثقافة الأردنية، عمان، العدد العشرون، ص26.

[2] بحث منشور في مجلة رسالة البيئة، تصدر عن وزارة البيئة الأردنية، العدد السابع عشر، ص38.

[3] بحث مقدم في مؤتمر "دور القضاء في تطوير القانون البيئي الكويتي"، جامعة الكويت، (يوليو – سبتمبر).

ستعتمد الدراسة على منهج البحث النوعي المقارن ما بين القانونين الأردني والكويتي الخاصين بحماية البيئة، وكذلك القانون المدني الأردني والكويتي بشأن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، كما أن الدراسة ستشير إلى موقف بعض القوانين العربية كالقانون المصري والسعودي واللبناني من بعض المسائل المثارة في هذه الدراسة، وكذلك تحليل مضمون آراء الفقه القانوني والأحكام القضائية بهذا الخصوص.

أدوات الدراسة

ستعتمد الدراسة على الأدوات الآتية:

- القوانين ذات العلاقة بموضوع الدراسة.
- كتب الفقه القانوني.
- الأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع.

الفصل الثاني

ماهية البيئة وصور المساس بها

يعد مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، خاصة وبعد أن اختلف الكثير من العلماء والمتخصصين في الوقوف على وضع تعريف محدد لمصطلح البيئة[1]، كما يثار الأمر بشأن المقصود بالمسؤولية المدنية جرّاء المساس بالبيئة، وبيان المفهوم منه والصور المختلفة له.

لذلك سوف يتناول هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية البيئة.

المبحث الثاني: صور المساس بالبيئة.

المبحث الأول

ماهية البيئة

يُستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة[2]، ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعاً للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه، وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله وفلسفته في طرح الموضوع.

---

[1] انظر: الهريش، فرج صالح (2006)، جرائم تلويث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص30 وما بعدها.

[2] تجدر الإشارة إلى أن مصطلح البيئة Environment تم استخدامه لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم بالسويد عام 1972 وذلك بدلاً من مصطلح الوسط البشري Milieu Humain الذي كان متعارف عليه ويتم استخدامه. انظر: عامر، صلاح الدين (1983)، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص صدر بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، هامش ص 682.

ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذه الدراسة يقتضي منّا الأمر إبراز عدة مفاهيم ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للبيئة:

يُقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيا فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن، وكلمة البيئة هي الاسم للفعل تبوأ أي نزل أو أقام، وتبوأه أي أصلحه وهيأه، كما تستخدم ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمفردات، كما يعني بالبيئة أيضاً الحالة، أي حالة التنبؤ وهيئته، فيقال باءت بيئة سوء، أي بحال سوء[1].

ويقال عن البيئة أيضاً أنها المحيط، حيث تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، كالبيئة الطبيعية والبيئة الثـــقافية والبيئة الاجتماعية[2].

ويلاحظ المُتدبر للقرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاء بها المعنى اللغوي للبيئة مثل قوله تعالى: "وكذلك مكّنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء"[3]، وقوله سبحانه وتعالى: "وبوأكم في الأرض تـــتخذون من سهولها قصوراً"[4]، وقوله عز شأنه: "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً"[5].

---

[1] لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص328؛ والقاموس المحيط لمجد الدين الفيروزأبادي، الطبعة الثانية، الجزء الأول، المطبعة الحسينية، القاهرة، ص9.

[2] المعجم الوجيز (1980)، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص66.

[3] سورة يوسف، الآية 56.

[4] سورة الأعراف، الآية 74.

[5] سورة يونس، الآية 87.

وورد المعنى اللغوي للبيئة في السنة النبوية المطهرة وذلك في الحديث الشريف الذي رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار) أي ينزل منزله من النار[1].

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة:

تباين الباحثون والمتخصصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع لاصطلاح البيئة، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن[2]، حيث يرى بعضهم أن البيئة هي: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيّدها لإشباع حاجاته[3].

وفي علم البيئة الحديث تُعرف بأنها: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"[4].

أما المتخصصون في علوم الطبيعة فقد وضعوا مصطلحاً علمياً لمفهوم البيئة بأنها: "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"[5].

---

[1] فتح الباري للإمام البخاري، الجزء الأول، ص52.

[2] انظر: سلامة، أحمد عبد الكريم (2007)، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص25 وما بعدها.

[3] حافظ، سحر مصطفى (1995)، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، ص36 وما بعدها.

[4] الحلو، ماجد راغب (2000)، مرجع سابق، ص31.

[5] الفقي، محمد عبد القادر (دون سنة نشر)، البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – رؤية إسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، بيروت، ص10.

ويرى آخرون أن مصطلح البيئة بمفهومها العام يُقصد به: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة برية ومائية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وما غير ذلك"[1].

وترتيباً على ما تقدم يمكننا القول بأن مفهوم البيئة يُقصد به: "كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وغير طبيعية تؤثر فيه ويؤثر فيها".

ومن ثم تكون البيئة وفقاً للمفاهيم المختلفة السابقة تحتوي على عنصرين أساسيين هما:

العنصر الطبيعي: وهو من صنع الخالق عز وجل بكل ما فيه من مواد مختلفة، يستلزم المحافظة عليه لاستمرارية الحياة مثل الماء والهواء والنبات وما غير ذلك.

العنصر البشري: وهو من صنع الإنسان وحده، واستغل موارد الطبيعة في إقامتها، بغية تلبية حاجاته ومتطلباته، ويجب أن تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

المطلب الثالث: المفهوم القانوني للبيئة:

---

[1] عبد القوي، محمد حسين (2002)، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، ص7.

اختلفت الكثير من القوانين في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن، وورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات وفي كثير من المؤتمرات، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها وإن اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى.

فقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عُقد في استوكهولم بالسويد عام 1972 البيئة بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً"[1].

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عُقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من 13-26 أكتوبر 1977 عرّف البيئة بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر"[2].

أما في التشريعات الوطنية فقد ورد في القانون المصري رقم (4) لسنة 1994 في شأن البيئة بالفقرة الأولى من المادة الأولى تعريف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي

---

[1] زين الدين، عبد المقصود (2000)، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص11-40.

[2] أحمد، محمد حشيش (2011)، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، القاهرة، دون طبعة، ص13.

الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[1].

أما المشرّع الكويتي فقد عرّف البيئة في المادة الأولى من القانون رقم (62) لسنة 1980 الخاص بحماية البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية، والمنشآت الثابتة أو المتحركة التي يقيمها الإنسان".

أما المشرّع الأردني فقد عرّف البيئة في المادة الثانية/4 من قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه".

أما المشرّع السعودي فقد أورد في الفقرة السابعة من المادة الأولى من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1422/7/28 هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (193) بتاريخ 1422/7/7 هـ تعريف البيئة بأنها: "كل ما

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن المشرّع المصري تبنى المفهوم الواسع للبيئة ولكنه قصر مفهوم الحماية على العناصر الطبيعية فقط دون أن تمتد إلى العناصر الصناعية، ويتضح ذلك من خلال الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 1994 في شأن البيئة والتي عرّفت حماية البيئة بأنها: "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى"، وهو ما جاء بذات نص الفقرة (8) من المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني، كذلك ما جاء بنص المادة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتي يتطابق مع موقف المشرّعيْن المصري والأردني.

يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية".

ويتضح لنا من استقراء التعريفات السابقة للبيئة أن التشريعات التي جاءت بهذه التعريفات حرصت على تبنّي المفهوم الواسع للبيئة والذي يشتمل على العناصر الطبيعية والصناعية معاً، ولكن هناك عدة قوانين اتجهت إلى الأخذ بالمفهوم الضيّق للبيئة والمنصبّ فقط على العناصر الطبيعية دون العناصر الصناعية[1].

وإزاء هذا الاختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة، واتجاه بعض المشرّعين لتبنّي المفهوم الواسع، وبعضهم الآخر لتبنّي المفهوم الضيق، يرى الباحث أنه من الأجدر الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة اعتبارات، أولها؛ أن هناك فرقاً بين مفهوم البيئة ومفهوم الطبيعة لكون البيئة تضيف مظاهر جديدة وعناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها وهي من صنع الإنسان مثل المنشآت الحفرية، ثانيهما؛ أن العناصر الصناعية، التي هي من صنع الإنسان تعد السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز وجل، مما يستلزم الأمر ضرورة فرض الرقابة على العناصر الصناعية وإدراجها في مفهوم البيئة للحد من مخاطرها

---

[1] فمثلاً: انظر نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (7) لسنة 1982 بشأن حماية البيئة في ليبيا. وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة (110-1) من قانون البيئة الفرنسي رقم (2000/914) الصادر في 18 سبتمبر لسنة 2000.

المفرطة، بدلاً من الاعتماد فقط على التشريعات وعقوباتها المختلفة في حماية البيئة الطبيعية من أخطار البيئة الصناعية.

المبحث الثاني

صور المساس بالبيئة

أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة التي استرعت اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه الظواهر الحديثة ودراستها للحد من أخطارها وآثارها الضارة على الإنسان والبيئة[1].

فالإنسان في بداية نشأته لم يكن تعامله مع البيئة مثلما أصبح تعامله معها الآن، خاصة في ظل إغفاله التام للاعتبارات البيئية ومتطلبات التنمية، مما أسهم ذلك بأسره في حدوث الظواهر البيئية التي نعاني من ويلاتها في الوقت الراهن.

فظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية واستـــنزاف طبقة الأوزون، وكذلك الظواهر الأخرى كنفوق الأسماك والكائنات الحية، وتدهور الغطاء النباتي، واتساع رقعة التصحر، وازدياد الملوحة في المياه الجوفية، وارتفاع نسب الملوثات في مياه الأنهار والبحار والمحيطات مع زيادة نسب الملوثات النفطية، كل هذه الظواهر

---

[1] انظر: محمد، السيد أرناؤوط (1997)، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، أوراق شرقية، ط1، ص13 وما بعدها؛ والفقي، مرجع سابق، ص34.

التي لم تكن مألوفة من قبل، أدت بدورها إلى تسارع الاستـــنزاف للموارد الطبيعية وإحداث إخلال هائل بالتوازن البيئي[1].

والمساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور، يمثل التلوث أكثر هذه الصور شيوعاً خاصة وأن التلوث من الناحية العلمية له أنواع متعددة[2]، إلا أنه بالإضافة لمصطلح التلوث فهناك مصطلحات أخرى مثل الإضرار بالبيئة، والاعتداء على البيئة، وإفساد البيئة، وجميع هذه المصطلحات من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق آثار سلبية بالبيئة. إلاّ أن التـــفرقة بينهم في غاية الأهمية؛ وذلك لأنه ليس كل مصطلح من المصطلحات السابقة، يمكن أن يترتب عليه حدوث تغيير في النظام البيئي، مما يقتضي الأمر توضيح مفهوم كل مصطلح بإيجاز لبيان وجه الاختلاف بين كل منهم. ولكن سأتـــناول أولاً تعريف التلوث من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية وأخيراً القانونية لكونه أهم الأخطار وأعظمها أثراً على البيئة. وسأبحث هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم التلوث:

سأتناول المفهوم اللغوي للتلوث، ومن ثم المفهوم الاصطلاحي، وأخيراً المفهوم القانوني له، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للتلوث:

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن غالبية هذه الظواهر قد أبرم بشأنها العديد من الاتفاقيات الدولية. انظر: الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي، مطبوعات القانون البيئي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1995.

[2] راجع تفصيلاً: عامر، محمود طراف (2005)، إرهاب التلوث والنظام العالمي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص29 وما بعدها؛ محمد، عطية محمد، البيئة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص214 وما بعدها.

يُقصد بالتلوث في اللغة العربية التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتبين والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها[1]، كما يُقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، حيث يقال لوث الشيء بالشيء: خلطه به ومرسه، ولوث الماء: كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه: أي خالطته مواد غريبة ضارة[2].

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتلوث:

يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين والمتخصصين في مجال العلوم البيئية، خاصة أمام التعدد والتنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه.

فبعضهم يعرّف التلوث بأنه: "حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الأيكولوجي مما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات"[3].

ويعرفه آخرون بأنه: "كل تغير كمّي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها"[4]. وتجدر الإشارة إلى أن التلوث يختلف في درجة خطورته حسب كمية ونوعية الملوثات التي تدخل في

---

[1] راجع: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص408 وما بعدها.

[2] راجع: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص567.

[3] انظر: زين الدين، عبد المقصود، مرجع سابق، ص132.

[4] محمد، السيد آرناؤوط، مرجع سابق، ص12.

الأوساط البيئية. ولهذا يمكننا تقسيم درجات التلوث وفقاً لآثاره على النظام البيئي إلى ثلاثة مستويات[1]، وذلك على الوجه التالي:

1. التلوث الآمن:

وهذا المستوى يعد الدرجة الأولى من درجات التلوث، ولا ينجم عنه ثمة خطورة أو مشاكل على البيئة، وغالباً يكون هذا التلوث في حدود المعايير والقيم البيئية الصادرة من الأجهزة المعنية بشؤون البيئة في الدول بصفة عامة.

2. التلوث الخطر:

وهذا النوع من التلوث تـــتجاوز فيه الملوثات الحدود الآمنة، ويترتب على هذا التجاوز إخلال بالتوازن الطبيعي، وتـــتـــبدد المخاوف آنذاك من حدوث مشكلة بيئية يصعب السيطرة عليها، مما يستلزم الأمر التدخل الفوري للعمل على التقليل من حدة هذا التلوث ومتابعته بشكل دائم للنزول بمستويات تراكيز الملوثات للحدود الآمنة.

3. التلوث القاتل:

وهو أشد أنواع التلوث وأكثرها خطورة، حيث تـــتعدى فيه نسبة تراكيز الملوثات السقف الأعلى لحد الخطورة، مما ينبئ عند حدوث ذلك بإمكانية وقوع كارثة بيئية، نتيجة افتقاد النظام الأيكولوجي لقدرته على إعالة الحياة، ويتطلب الوضع في هذه الحالة استـــنفار كافة الأجهزة المعنية بحماية البيئة في الدولة التي يحدث فيها مثل هذا النوع من التلوث، وتـــنفيذ خطط الطوارئ المقررة لمواجهة مثل هذه الحالات،

---

[1] راجع تفصيلاً: زين الدين عبد المقصود، مرجع سابق، ص133 وما بعدها.

كما يجب أيضاً إبلاغ الدول المجاورة لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة للتعامل مع تلك الكوارث البيئية[1].

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للتلوث:

حرصت العديد من القوانين والاتفاقيات على إدراج تعريف التلوث ضمن التعريفات الواردة بها، وكان يتم إبراز مفهوم التلوث حسب موضوع التخصص الذي تـــتـــناوله الاتفاقية، أي في مجال البيئة الهوائية أو البيئة البحرية أو ما غير ذلك.

مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 والتي عرفت في المادة (1/أ) تلوث الهواء بأنه: إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة[2].

كما عرفت المادة (4/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه: إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تـــنجم عنها أو يحتمل أن تـــنجم عنها

---

[1] انظر: المادة (198) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؛ المادة (9) من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978؛ المادة (1/13) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

[2] سلوى، توفيق بكير (2001)، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ص77 وما بعدها؛ سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص45 وما بعدها.

آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح[1].

وهكذا الحال في القوانين الوضعية فقد جاء فيها تعريف التلوث، ولكن اختلفت وجهة نظر المشرّع من دولة لأخرى، حيث اتجه في بعض الدول إلى النص عل إبراز مفهوم تلوث البيئة دون التطرق إلى توضيح مفهوم التلوث في المجالات المختلفة للبيئة كتلوث الهواء أو تلوث الماء أو تلوث التربة وما غير ذلك من الأنواع الأخرى، في حين تبنّى المشرّع في دول عديدة الأخذ بفكرة التعدد في تعريف أنواع التلوث المختلفة، اقـــتـــناعاً بأهمية توضيح كافة عناصر اللوث محل التجريم حتى يتسنى توفير الحماية القانونية لجميع هذه العناصر بالشكل الملائم.

ففي مصر نصت المادة (7/1) من القانون رقم (4) لسنة 1994 في شأن البيئة على أن تلوث البيئة يُقصد به: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد وقعت عليها 119 دولة في مدينة مونتيجوبي بجامايكا بتاريخ 24 من صفر سنة 1403 هـــ الموافق 10 من ديسمبر سنة 1982، وكان من بين الدول العربية الموقعة عليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 145 لسنة 1983، الجريدة الرسمية، العدد 18 تابع، بتاريخ 1995/5/4، كما وقعت عليها أيضاً دولة الكويت وأصدرت بشأنها القانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن الموافقة على الاتفاقية والصادر في تاريخ 8 مارس 1986، جريدة الكويت اليوم، العدد 1657، السنة الثانية والثلاثون.

أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[1].

كما نصت المادة (10/1) من ذات القانون على أن تلوث الهواء يعني: "كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل الطبيعة أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء"[2].

وجاء أيضاً في المادة (12/1) من قانون البيئة المصري تعريف التلوث المائي والذي يُقصد به: "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد

---

[1] من تحليل تعريف تلوث البيئة في القانون امصري نجد أن المشرّع قصر التعريف على ثلاثة عناصر هم: أ- التغيير في خواص البيئة، ب- الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، ج- التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، ويتضح من خلال هذا التعريف أن المشرّع المصري يتبنى في فلسفته لحماية البيئة فكرة قوامها تجريم أي فعل من شأنه إحداث تغيير في الوسط البيئي دون النظر عما إذا كان سيترتب عى هذا التغيير أضرار حالية أو مستقبلية من عدمه.

[2] يلاحظ أن المشرّع المصري أدرج الضوضاء Bruit ضمن تعريف تلوث الهواء وذلك نظراً لما تسببه الضوضاء من آثار سلبية على صحة الإنسان وقدرته الإنتاجية، وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري قد حددت في الملحق رقم (7) منها الحدود المسموح بها لشدة الصوت ووقت التعرض له خلال فترة النهار، وحدد الجدول رقم (2) من الملحق المذكور الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء في المناطق المختلفة، والتي يجب أن لا تتجاوز نهاراً 65 (ديسيبل أ) في وسط المدينة، إلا أنها تتجاوز الحد الأقصى المسموح به وتصل إلى أكثر من 95 (ديسيبل أ) وكذلك الحال في الكويت حيث حددت اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة في الملحق رقم 5/18 الحد الأقصى لمستويات الضوضاء المسموح بها في البيئة الخارجية والتي يجب أن لا تتجاوز 60 (ديسيبل أ) في أوقات النهار، إلا أنها تتعدى الحد الأقصى وتصل إلى 90 (ديسيبل أ). لتفصيلات أوسع انظر: زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، المرجع السابق، ص178 وما بعدها؛ محمد السيد آرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، المرجع السابق، ص291 وما بعدها.

صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".

ويتضح من خلال استقراء التعريفات السابقة للتلوث أن المشرّع المصري سلك الاتجاه القائم على فكرة تعريف الأنواع المختلفة للتلوث، بخلاف الاتجاه الذي سلكته دول أخرى التي أدرجت في قوانينها المتعلقة بحماية البيئة تعريف تلوث البيئة فقط دون التعرض لتعريف أنواع أخرى من التلوث[1].

أما في دولة الكويت فالمشرّع سلك مسلكاً مخالفاً للمشرّع المصري، حيث أورد تعريف تلوث البيئة فقط في المادة الأولى من القانون رقم (62) لسنة 1980 الخاص بحماية البيئة دون التطرق لتعريف أنواع أخرى من التلوث، ويُقصد بتلوث البيئة في أحكام القانون المذكور: "أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة".

وقد عرّف المشرّع الأردني التلوث في المادة الثانية/6 من قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 بأنه: "أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما يترك المشرّع تعريف المصطلحات التي ترد في القوانين للفقه، وخاصة عندما تكون هذه المصطلحات ذات صبغة علمية فنية تخصصية، وقابلة للتطوير والتحديث بشكل دائم، وذلك كما هو في مجال جرائم المساس بالبيئة.

أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي".

وكذلك اتجه المشرّع السعودي في ذات الاتجاه الذي اتبعه المشرّع الكويتي، حيث عرّف تلوث البيئة فقط في المادة (9/1) من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) في تاريخ 1422/7/28 هـ بأنه: "وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان".

ومن مطالعة كافة تعريفات التلوث سالفة الذكر، نجد أن التلوث ينقسم من حيث المسؤولية عنه إلى نوعين كما يلي:

أولاً: التلوث المعاقب عليه:

وهو أي تلوث ينجم عن الأنشطة البشرية أياً كانت نوعية هذا النشاط، ويعد هذا النوع من التلوث هو السبب الحقيقي في كافة المشكلات التي تعاني منها البيئة في الوقت الراهن.

ثانياً: التلوث غير المعاقب عليه:

وهو الذي ينتج عن فعل الطبيعة ذاتها دون أي تدخل بشري، وذلك مثل البراكين والزلازل وما يترتب عليهما من غازات وأتربة مما يؤدي إلى حدوث التلوث، وكذلك العواصف الترابية والرملية، والعوامل الطبيعية الأخرى التي تحدث تغييرات هائلة في النظام البيئي[1]، وهذا النوع من التلوث غير معاقب عليه قانوناً، لأنه من فعل الطبيعة مما يعد خارج دائرة التجريم لكون القانون لا يخاطب إلا الإنسان وحده، ومن ثم يسأل قانوناً في حالة مخالفته لأحكام القانون.

المطلب الثاني: التفرقة بين الصور المختلفة للمساس بالبيئة:

يعد التلوث من أكثر صور المساس بالبيئة وأوسعها انتشاراً، لكونه يعد من أهم الأخطار التي تحدق بالنظام البيئي وتؤثر فيه تأثيراً بالغاً، الأمر الذي أدى إلى استخدام عبارة جرائم تلويث البيئة لدى كثير من الفقه[2]، وأصبح مصطلح التلوث الأعظم شيوعاً في مجال الأوساط البيئية المختلفة بما في ذلك وسط الأبحاث القانونية البيئية.

---

[1] للتفصيل انظر: محمد السيد أرناؤوط، مرجع سابق، ص76 وما بعدها.

[2] انظر: الهريش، فرج، مرجع سابق، ص7 وما بعدها.

إلا أن الباحث يرى أنه من الأفضل استخدام عبارة جرائم المساس بالبيئة بدلاً من عبارة تلويث البيئة، وذلك نظراً لأن مدلول لفظ المساس يعد أكثر شمولاً للصور المختلفة للأفعال التي من شأنها التأثير على البيئة بالسلب، بما فيها صورة التلوث لكونه يمثل إحدى هذه الصور، ولا يقدح في الأمر كونه أهم الأخطار وأشدها ضرراً.

بيد أن التفرقة بين التلوث والصور الأخرى للمساس بالبيئة تعد ضرورة لا غنى عنها في هذا الصدد، وإن كانت صور المساس بالبيئة متعددة إلا أننا نكتفي هنا بإبراز مدلول ثلاثة صور منها فقط، وهي الإضرار بالبيئة والاعتداء على البيئة وإفساد البيئة بالإضافة إلى توضيح مدلول تلوث البيئة وذلك من حيث الأثر السلبي المترتب عليه، والذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الإضرار بالبيئة وتلوث البيئة:

يعد مصطلح الإضرار بالبيئة أوسع نطاقاً من مصطلح تلوث البيئة، وذلك لأن أي فعل من شأنه المساس بالبيئة سيترتب عليه حتماً الإضرار بها، سواء كان هذا الفعل متمثلاً في صورة تلوث أو في أي صورة أخرى[1].

فالإضرار بالبيئة يكمن في الأثر السلبي الذي يلحق الأذى بالبيئة أو بأي عنصر من عناصرها المختلفة نتيجة حدوث أي خلل في النظام البيئي، سواء كان هذا الخلل ناجماً عن تلوث مثل انبعاث الملوثات من محطات القوى الكهربائية ومداخن المصانع

---

[1] شمس الدين، أشرف توفيق (2004)، الحماية المدينة للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص32.

والمنشآت النفطية وما غيرها، أو من أي فعل آخر لا يعد في حقيقته تلوثاً مثل الضوضاء والروائح الكريهة المنفرة.

ومن ثم فإن مسمى الإضرار بالبيئة يعد أشمل من مسمى تلوث البيئة وفقاً لما سبق، كما وأن كل تلوث من الطبيعي أن يترتب عليه ضرر، ولكن كل ضرر لا يشترط أن ينتج عن تلوث.

الفرع الثاني: الاعتداء على البيئة وتلوث البيئة:

يتداخل مدلول الاعتداء على البيئة مع تلوثها إلى حد كبير، ذلك أن كل تلوث للبيئة يشكل في الواقع اعتداءً عليها، إلا أن الاعتداء على البيئة ممكن أن يتمثل في تلوث البيئة أو في صور أخرى لانتهاك البيئة.

بيد أن لفظ الاعتداء من الناحية اللغوية يعني التجاوز[1]، ومن ثم يكون الاعتداء على البيئة أي سلوك أو نشاط إنساني يمثّل تجاوزاً على البيئة أو أحد عناصرها، ويترتب عليه حدوث تهديد للبيئة أو إمكانية إلحاقها بضرر.

ووفقاً لهذا المفهوم للاعتداء يرى الباحث أنه يستلزم بشأنه أن يتوافر فيه أولاً العنصر البشري أي أن يحدث من إنسان بخلاف التلوث الذي يمكن أن يكون مصدره الإنسان أو الطبيعة، وثانياً أن يترتب على الفعل المكون للاعتداء احتمال تهديد للبيئة أو إمكانية إلحاقها بضرر، وذلك بخلاف التلوث الذي يؤدي حتماً إلى الإضرار بالبيئة

---

[1] انظر في ذلك: العادلي، محمود صالح (2003)، موسوعة حماية البيئة، ج3، الحماية المدنية للبيئة في النظام القانوني الكويتي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص19 وما بعدها.

وانتهاكها، ومثال على أفعال الاعتداء دخول أحد المحميات الطبيعية والعبث فيها، فهذا من شأنه التأثير بالسلب على الكائنات الحية المتواجدة بها ذات الأنواع الفريدة من الحيوانات، مما يساعد في تهديدها بالخطر أو يؤدي إلى إلحاقها بضرر نتيجة ما يترتب على ذلك من انقراضها. لذا فإن مصطلح الاعتداء على البيئة يعد أوسع وأعم من مصطلح تلوث البيئة.

الفرع الثالث: إفساد البيئة وتلوث البيئة:

يرى بعض الفقه أن لفظ الفساد أدق وأشمل من حيث الاستخدام في مجال البيئة عن لفظ التلوث[1]، نظراً لأن كلمة الفساد قد وردت في أكثر من موضع في القرآن الكريم ومنها ما جاء للتدليل على ما لحق بالبيئة من فساد نتيجة فعل الإنسان كقوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[2].

بالإضافة إلى أن الفساد في اللغة يعني العطب والخلل، مما يكون لفظ الفساد أعم وأفضل من لفظ التلوث.

ويقصد بإفساد البيئة هو إخراج مكونات البيئة وعناصرها عن طبيعتها التي خلقها الله عليها وسخرها لمنفعة الإنسان، مما يؤدي بها إلى الإخلال في توازنها[3].

فتلوّث الهواء مثلاً سيؤدي إلى إفساده نظراً لتغير خواصه، حيث تتحول مكوناته من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، مما سيؤثر بالسلب على الكائنات الحية بما فيها الإنسان[4].

---

[1] راجع في ذلك: الباز، داود (1998)، حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص26 وما بعدها.

[2] سورة الروم، الآية (41).

[3] انظر: سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص12.

[4] انظر: الباز، داود، مرجع سابق، ص34.

ومن ثم يكون هناك تطابق بين مصطلح إفساد البيئة مع مصطلح تلوث البيئة، من حيث إن كل تلوث للبيئة سيترتب عليه إفسادها، بينما كل إفساد للبيئة لا يشترط أن يكون ناتجاً عن تلويثها، مما يجعل مصطلح الفساد أشمل وأوسع من مصطلح التلوث.

ولذلك يرى الباحث إزاء تعدد صور انتهاك البيئة بأنه على الرغم من تشابه هذه الصور في المدلول وتداخلها، إلا أنه من الأفضل كما أسلفنا استخدام عبارة جرائم، أفعال، المساس بالبيئة، وذلك بدلاً من عبارة جرائم تلوث البيئة، أو الإضرار بها، أو التعدي عليها، أو إفسادها، وذلك لكون مصطلح المساس يعد أوسع في المعنى وأعمق في المضمون وأدق في الاستعمال للتعبير عن أي فعل يلحق بالبيئة ثمة ضرر، مهما صغر أو كبر حجم وقدر هذا الفعل، بخلاف مصطلح التلوث الذي يظهر عجزه بجلاء وقصوره في الإلمام بكافة صور النيل من البيئة.

الفصل الثالث

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي

عند دراسة مصادر الالتزام نجد أن رجال القانون وفقهائه[1] قد قسّموا مصادر الالتزام إلى نوعين هما: مصادر إرادية ومصادر غير إرادية، وأدرجوا تحت مصادر الالتزام الإرادية العقد، والإرادة المنفردة، وأدرجوا تحت مسمى مصادر الالتزام اللاإرادية القانون، والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب والتي تعدّ من الوقائع القانونية التي تختلف عن التصرف القانوني[2].

إن العمل غير المشروع الذي يعدّ مصدراً للالتزام هو ما سوف أبحث عنه، فإذا سبب شخص لآخر ضرراً فإن هذا المضرور يستطيع أن يرجع على من أصابه بالضرر بالتعويض أي أن مسبب الضرر مسؤول تجاه المضرور وهذه المسؤولية قد تكون جزائية الهدف منها معاقبة الجاني وإيلامه، وقد تكون مدنية الهدف منها جبر الضرر وكأنه لم تكن هذه المسؤولية المدنية، وقد تكون عقدية أو تقصيرية.

بما أن موضوع البحث هو المسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة، فإن مسؤولية مسبب الضرر أو التلوث للبيئة هي مسؤولية مدنية وإن كان بالإمكان الجمع بينها وبين المسؤولية الجزائية، وهذا ما سوف نراه لاحقاً، وهذه المسؤولية المدنية من

---

[1] راجع: وحيد الدين سوار (2002)، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام الإرادية واللاإرادية، منشورات جامعة دمشق، سورية، ط9.

[2] يفترق التصرف القانوني عن الواقعة في أنه في التصرف القانوني اتجهت الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، أما في الواقعة القانونية فهي حادث مادي رتب عليه القانون أثر سواء اتجهت الإرادة إلى إحداث هذا الأمر أم لا.

الممكن أن تكون عقدية إذا ما توفرت أركان هذه المسؤولية، ولكنني فضلت البحث في المسؤولية التقصيرية كأساس للمسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة لعدة أسباب منها، أنه في مجال أضرار البيئة عادة لا يكون ثمة عقد بين المضرور ومسبب الضرر، وبالتالي حصول الضرر ليس نتيجة لعدم الالتزام، ولكن هذا لا يمنع من قيام مسؤولية عقدية عن الأضرار البيئية إذا تحقق أركانها، أما عن كون المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة هي مسؤولية تقصيرية، فذلك مرده إلى أن المسؤولية التقصيرية عامة ذات نطاق أوسع وأشمل من المسؤولية العقدية، بحيث أنها تستوعب صور تعدي الإنسان على البيئة وخطورة هذا التعدي، كما أن قواعد المسؤولية التقصيرية متصلة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها، كما أن التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، في حين يشمل التعويض في المسؤولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط، لذلك كان تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة، مسؤولية تقصيرية أشمل وأوسع[1].

ومن المعلوم جداً أن هناك نظريتين تتنازعان حول أساس المسؤولية التقصيرية بصفة عامة ألا وهما: النظرية الأولى؛ النظرية الذاتية التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، والنظرية الثانية؛ هي النظرية الموضوعية التي تقيم المسؤولية على

---

[1] انظر تفصيلاً: الذنون، حسن، مرجع سابق، ص140-146.

أساس الضرر (أو تحمل التبعة). لذلك سوف أتحدث تباعاً عن هاتين النظريتين وتطبيقاتهما في المجال البيئي. لذلك سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول

النظرية الذاتية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية بشكل عام على ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1]، وهذه الأركان يجب أن تتوفر في المسؤولية لإقامتها، ولكن الخلاف هو في التعرف على أساس هذه المسؤولية، لأن تحديد أركان المسؤولية التقصيرية يتأثر إلى حد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه، فالنظرية الذاتية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، فهي تعد بسلوك الرجل المسوؤل وبحالته النفسية ويخضع التعويض فيها إلى بحث حالة المسؤول المعنوية، أي أن المسؤولية الشخصية تقوم على أساس الخطأ سواء كان واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي، أو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس كما في مسؤولية متولي الرقابة، أو لا يقبل إثبات العكس كما في مسؤولية حارس الأشياء.

ولكي نتعرف على الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة في نطاق النظرية الذاتية، لا بد من أن نتحدث عن أركان هذه المسؤولية، وذلك في ثلاثة مطالب.

---

[1] انظر: نص المادة (227) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980، وهذا بخلاف موقف القانون المدني الأردني الذي أقام المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس الإضرار (فعل التعدي)، وهذا ما جاء في نص المادة (256) من القانون ذاته.

المطلب الأول: الخطأ البيئي:

يعدّ الخطأ أو الفعل غير المشروع العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والاختيار بشرط أن لا يلحق أذى بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم، ولكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض وهذا ما أكدته المادة (112) من القانون المدني الكويتي، وهذا بخلاف القانون المدني الأردني الذي أقام المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس الإضرار، وهذا ما يؤكده نص المادة (256) من القانون نفسه.

إذن كل فعل غير مشروع سبب ضرراً للبيئة أو أحد عناصرها يكون من شأنه أن يضع مسبب هذا الفعل في دائرة المساءلة القانونية، ولكن التساؤل هنا: هل كل فعل يحدث ضرراً للأفراد أو للبيئة يوجب التعويض عنه ؟ أم أنه يجب أن يتصف بالفعل الخاطئ لكي تتم المساءلة على هذا الأساس ؟!

الحقيقة أن نصوص القانون المدني الكويتي لم يورد تعريفاً خاصاً بالخطأ ولا نصوص القانون الأردني، وحسناً فعل المشرّع الكويتي والمشرّع الأردني بعدم ذكر تعريف محدد للخطأ، لأن هذه الكلمة تغطي أعداداً لا حصر لها من السلوك الإنساني، ولكن محكمة التمييز الكويتية أوردت تعريفاً للخطأ بأنه: "الانحراف في السلوك على

نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول عما يعدّ عملاً غير مشروع موجباً للمسؤولية التقصيرية"[1].

أي بصورة عامة يمكن أن يكون الخطأ: كل سلوك مخالف لما تعارف عليه الناس وسبب ضرراً للغير وصادر عن كل شخص مسؤول عن أفعاله. هذا يعني أن للخطأ أركاناً ثلاثة هي تباعاً:

1. الركن المادي: الذي يتمثل في سلوك ما، يصدر في الأصل عن الإنسان سواء بعمل إيجابي أو بعمل سلبي.
2. الركن المعنوي: إرادة المسؤول الحرة والواعية، أي أن مرتكب الخطأ مدرك للانحراف الذي قام به، أي يفترض أن يكون لديه عنصر الإدراك والاختيار.
3. الركن الاجتماعي: حظر المجتمع لسلوك المسؤول واعتبار هذا الفعل غير مشروع.

إذا كانت هذه أركان الخطأ بشكل عام، فالخطأ البيئي بشكل خاص لا يتخلف عنه، فهو السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعل أو بامتناع عن فعل وإدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للانحراف الذي قام به[2]، من هنا نستطيع أن ننتقل إلى بعض صور الخطأ البيئي التي يرتكبها الملوث.

---

[1] الطعن بالتمييز رقم (671) تاريخ 1996/4/23، منشور في مجلة التشريع، الكويت، وزارة العدل، العدد الرابع، 1997، ص143.

[2] الشرعة، موفق حمدان (2007)، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ص27.

فعندما يرتكب الإنسان عملاً مخالفاً للأنظمة والقوانين فإنه يسأل عنه، على هذا فإن إتيان شخص ما فعلاً مخالفاً للقوانين والأنظمة المعمول بها بخصوص حماية البيئة، يعد خطأ بيئياً، وهذه المخالفة قد تكون قصدية وقد تكون غير قصدية[1]، فالمخالفة العمدية أو القصدية اتجهت إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وإلى إحداث النتيجة الضارة، أما الفعل غير المقصود فإن إرادة الفاعل تتجه إلى الفعل ولا تتصرف إلى النتيجة الضارة، وهذا ممكن أن نعدّه الإهمال. ولكن سواء كان الفعل الضار بالبيئة مقصوداً أو غير مقصود، فإن مرتكبه مسؤول تجاه الهيئة العامة لشؤون البيئة[2] عن التعويض لها مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدره الهيئة دون أن يقع على عاتقها أن تبحث في نية مرتكب الضرر، ولكن إذا ثبت نية الإضرار بالبيئة يمكن عدّه ظرفاً مشدداً للمسؤولية، فيستطيع القاضي أن يكون أكثر تشدداً مع مسبب الفعل الضار المقصود وأكثر سخاءً في تقدير التعويض، هذا ما أشارت إليه المادة (11) من قانون حماية البيئة الكويتي، حين نصت على أنه: "كل من سبب ضرراً للبيئة أو للأحياء بنفسه أو بفعل الغير التابع له وبفعل الأشياء التي في حراسته سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة مسؤول تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدره الهيئة"؛ وذلك لإعادة الحال لما كان عليه، ويجري تحصيل التعويض

---

[1] سعدي، دبس، مرجع سابق، ص10.

[2] انظر: نص المادة (15) من قانون رقم (21) لسنة 1995 الخاص بإنشاء الهيئة العامة للبيئة في دولة الكويت.

المذكور جبراً وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة. وهذا ما أكدته المواد (6/د، 9، 10، 11) من قانون حماية البيئة الأردني.

ويتمثل السلوك المنحرف المتعمد للشخص في ميدان أضرار التلوث البيئي بإقدام الشخص على أفعال تضر بالأشخاص أو البيئة التي حولهم، كأن يقصد شخص وضع مواد شديدة السمية في ينابيع المياه التي ترتادها حيوانات الآخرين بين بقصد إلحاق الضرر بها، أو قيام شخص بكسر مجاري الصرف الصحي، مما يجعل مياه المجاري تسيل في عرض الشوارع محدثة بركاً من المياه ينجم عنها مضايقة للسكان تتمثل في الروائح الكريهة[1]، وأيضاً كان لمحكمة النقض الفرنسية[2] حكم قضى بمسؤولية القصاب عن الروائح الكريهة المنبعثة من مزرعة حيوانات قام بإنشائها بالقرب من مصيف.

ولا يهم صفة الشخص الذي ارتكب الفعل الضار فقد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فعادة الدعاوى البيئية ترفع في وجه المؤسسات والشركات الملوثة التي تقوم بإنتاج مواد ذات تأثير مباشر على صحة الإنسان أو البيئة من حوله، وقد يصدر الفعل الضار بالبيئة من أشخاص القانون الدولي (الدولة) فتقدم دولة قصداً على أفعال تضر بالدولة الأخرى، كما حدث في حرب الخليج لعام 1991 فقد أقدم الجيش العراقي

---

[1] عبد السلام، سعيد، مرجع سابق، ص54.

[2] نقلا عن: الحديثي، هالة صلاح (2006)، المسؤولية المدنية، تلوث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص84.

على حرق آبار النفط في الكويت الأمر الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالبيئة بشكل عام[1].

أما بالنسبة للخطأ المتمثل بالإهمال، فقد ذكرته المادة (11) من قانون حماية البيئة الكويتي وعدّت هذه المادة أن الخطأ بالإهمال يؤدي إلى قيام المسؤولية عن الضرر اللاحق بالبيئة، فالإهمال هو صورة من صور الخطأ، فكل إهمال أو عدم احتراز مهما كانت درجته يشكل الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية إذا سبب هذا الإهمال ضرراً للأفراد أو لعناصر البيئة، بقي أن أقول إن الإهمال يراد به تراخي انتباه الفاعل، وكان في وسع هذا الأخير أن يتحاشاه بقدر من توتر الذهن[2]، هذا يعني أن الإهمال يشكّل المصدر الأساسي للخطأ غير القصدي، فالإهمال يتمثل بالفعل الذي يقترفه الملوث دون نية إيقاع الضرر بالآخرين لعناصر البيئة فيكون الضرر ناجماً عن قلة احتراز وتبصر وعدم اتخاذ ما هو مطلوب لأجل منع تأذي الآخرين والبيئة. فنية إيذاء البيئة منتفية إلا أنه يسأل عن تقصيره، وإهماله، وعن القضايا البيئية التي تعدّ الخطأ فيها بسبب الإهمال ما قضت به محكمة ناحية (قابس) في تونس بمسؤولية صاحب مصنع الإسمنت عن الغازات المنبعثة منه التي أدت إلى قتل المحاصيل الزراعية المجاورة، حيث ثبت أن الدخان المنبعث من مدخنة مصنعه تحمل الحامض الفسفوري وقد أهمل صاحب المصنع باتخاذ الاحتياطات والإجراءات الوقائية لمنع

---

[1] الشرعة، حمدان، مرجع سابق، ص20.

[2] سوار، وحيد الدين، مرجع سابق، ص142.

تسرب الغازات المنبعثة من هذا النوع من المشاريع، إذ من مثل هذا النوع أجهزة خاصة تعمل على تصفية الدخان الذي يخرج من المدخنة مع مراعاة موقع المصنع من اتجاه الريح[1].

نلاحظ أن هذا الكلام مؤكد في قانون حماية البيئة الأردني لسنة 2006 من خلال نص المادة (19) حيث تلزم هذه المادة أصحاب المصانع والمركبات والورش وأي جهة تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية تركيب أجهزة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو إلى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة، وألا تعرض المخالف للجزاء المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة ذاتها. هذا ولم يعالج المشرّع الكويتي هذه المسألة رغم أهميتها.

إن ما نلاحظه أن الدعاوى المستندة على الإهمال تشكل الغالبية العظمى من الادعاءات المدنية في ميدان الأضرار البيئية، إذ يتمثل إهمال المدعى عليه في الدعوى لمخالفاته القوانين أو الأنظمة خاصة المتعلقة بحماية البيئة التي تفرض عادة التزامات يجب على الأشخاص عدم مخالفتها، فيعد الشخص مهملاً إذا لم يراع جانب الحيطة والحذر اللذين يجب أن يراعيهما الرجل المعتاد لو وجد في مثل ظروفه أي أن معيار الرجل المعتاد هو المعيار المتبع لتحديد الإهمال، إلا أننا نفترض أن الشخص الذي قام بفعل مخالف للأنظمة واللوائح البيئية كان عليه أن يراعي واجب الحيطة والحذر

---

[1] نقلاً عن: الحديثي، هالة، مرجع سابق، ص111.

وبالتالي يحترم هذه القوانين والأنظمة، فمجرد مخالفته لها يوجب مسؤوليته بصرف النظر عن اتخاذه واجب الحيطة والحذر، أي أن مخالفة القوانين تعد إهمالاً يوجب المسؤولية[1].

إن التعسف في استعمال الحق يعد خطأ يوجب المسؤولية المدنية، والقانون يعطي الأشخاص حرية ممارسة حقوقهم لكنه يرسم لهم حدوداً لا يستطيعون تجاوزها لأنهم بتجاوزها يكونون قد تعسفوا في استعمال حقوقهم، فالشخص له أن يمارس حقوقه كما رسمها له القانون كأن يجري على عقاره ما يريد من التصرفات كالبيع والشراء والهبة والرهن طالما أنه لا ينجم عن ممارسته هذه أي ضرر للغير أو للبيئة.

وقبل أن أتحدث عن الخطأ المتمثل في التعسف في استعمال الحق في المجال البيئي، لا بد من أن أقف على نص المادة (30) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980[2]، الذي يعدّ الشخص متعسفاً في استعمال حقه إذا لم يقصد به إلا الإضرار بالآخرين، وإذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب ألبتة مع ما يصيب الغير من ضرر سببها، وإذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

---

[1] سلوى، توفيق باكير، مرجع سابق، ص115.

[2] يقابلها نص المادة (2/66) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

فإذا مارس صاحب الحق حقه وفق شكل من هذه الأشكال يعد متعسفاً في استعمال حقه، لكن كيف يمكن أن يكون التعسف في استعمال الحق خطأ موجباً للمسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة ؟

إن التعسف في استعمال الحق في مجال الأضرار البيئية له مجال خصب خاصة وأن معظم الأضرار البيئية تنجم عن استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة مثل استعمال المفرقعات والألعاب النارية في المناسبات بشكل مفرط من شأنه أن يلحق ضرراً بالآخرين، وحق صاحب المصنع ببنائه، ولكنه لم ينشأ أو يضع على هذا المصنع ما يمنع تطاير الأدخنة المؤذية وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار، وقد تقوم الدولة نفسها ببعض الممارسات على إقليمها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بدول مجاورة كبناء مصانع على حدود الدول الأخرى تصدر غازات سامة من شأنها تلويث هواء هذه الدول، أو عدم تقيدها بمقتضى المواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن الحد من هذه الملوثات[1].

نجد هنا أن صاحب الحق مارس حقاً مشروعاً له، لكنه تعسف في استعماله مما أدى إلى إلحاق ضرر بالغير أو بالبيئة مما شكل خطأ بيئياً يوجب المسؤولية.

إذن الخطأ كعنصر أساسي في المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس النظرية الذاتية ليس له تعريف محدد في التشريعات المختلفة إنما تعريفات فقهية، والخطأ يمكن أن يكون عمدياً ويمكن أن يكون غير عمدي، أي الإهمال الذي يكون بدوره نتيجة قلة

---

[1] الفقي، محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص149.

الاحتراز وعدم التبصر أو نتيجة مخالفة الأنظمة واللوائح، وأخيراً الخطأ قد يكون نتيجة التعسف في استعمال الحق، وبما أننا فرغنا من دراسة عنصر الخطأ عنصراً أساسياً في المسؤولية المدنية عن التلوث حسب النظرية الذاتية سوف أنتقل للحديث عن العنصر الثاني ألا وهو الضرر.

المطلب الثاني: الضرر البيئي:

الضرر هو الركن الثاني من أركان هذه المسؤولية، والضرر على ثلاثة أنواع: الجسدي، والمادي، والأدبي، فالضرر المادي هو ما يصيب الشخص في ذمته المالية، كأن يتلف شخص شيئاً لآخر أو مزروعاته أو ممتلكاته[1]. وقد حددت المادة (230) من القانون المدني الكويتي عناصر هذا الضرر بأنه يشمل التعويض عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب أي بالضرر الواقع والربح الفائت، كما حددت المادة (266) من القانون المدني الأردني التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته أو شرفه وغير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص عليها في حياته[2]، وبعبارة أخرى ما يصيب الإنسان

---

[1] حمزة، محمد جلال، مرجع سابق، ص346.

[2] الذنون، حسن، مرجع سابق، ص173.

في ناحية غير مادية، أما الضرر الجسدي فهو يحمل معالم الضرر المادي والضرر الأدبي في آن واحد[1].

فالضرر المادي الذي يمكن أن يصيب البيئة ويوجب التعويض يكون مثلاً كإنشاء مصنع معين نجم عنه نقص في قيمة العقارات المجاورة له، بسبب التلوث الذي يحدثه، والمتمثل بالأدخنة المتصاعدة، وقد ينجم الضرر المادي من جرّاء التعرض لإصابات جسدية تكبد المضرور نفقات العلاج كالشخص الذي يستنشق دخاناً ملوثاً متصاعداً من أحد المصانع، يجعل من حق المتضرر الرجوع على المصنع الباعث لهذا الدخان بنفقات العلاج إذا تمكن من ربط عنصر الضرر الذي أصابه بواقعة انبعاث المواد السامة. أيضاً جاء في قرار لمجلس شورى الدولة اللبناني أقر بموجبه التعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات صعود الطائرات في المطار والمتمثلة بالأغبرة القوية التي تترسب على الأشجار وتسبب لها إزعاجاً في أعمالها الحيوية تكون نتيجته ضعف الشجرة ونقص كمية وجودة المحصول[2]. أيضاً ما جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية أكدت فيه على حق أصحاب الأراضي المجاورة لمصنع إسمنت (الفحيص) بالحصول على تعويض كامل مقابل الأضرار المادية الناجمة عن خفض قيمة الأراضي والأشجار المزروعة عليها نتيجة الغبار المتصاعد

---

[1] السرحان، عدنان إبراهيم؛ وخاطر، نوري حمد (2008)، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط1، ص396 وما بعدها.

[2] قرار مجلس الشورى اللبناني تاريخ 1953/8/12، مجلة خلاصة الاجتهادات والمقالات لحسين زين، عدد (10)، أشار إليه الشرعة، مرجع سابق، ص77.

من المصنع[1]، حتى أن القضاء الدولي تصدى لمشكلة التلوث واستجاب لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الضارة بيئياً التي تمارسها الدولة أو رعاياها وتلحق أضراراً بالدول الأخرى أو رعاياها، مثلاً قام نزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية وجدت لجنة التحكيم الدولية التي تولت فصل النزاع أن انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون من المصانع الموجودة في إقليم (Trail) الكندي ألحق أضراراً بالمحاصيل الزراعية الموجودة في ولاية واشنطن الأمريكية حيث أقرت اللجنة بالتعويض المناسب لأصحاب الأراضي[2].

إن كان تحديد الضرر المادي الناشئ عن الممارسات الضارة بيئياً ميسوراً إلى حد ما فإنه ليس كذلك بالنسبة للضرر الأدبي أو المعنوي، فالتعويض أصلاً عن الأضرار الأدبية كان موضع خلاف، والحجة في ذلك هي صعوبة تقدير الضرر المعنوي وتقدير تعويض عنه، لأن الأشياء التي يقع عليها الضرر الأدبي كالشرف والسمعة وعاطفة المحبة ليست لها أثمان محددة، فكيف يمكن التعويض عنها؟ هذا بالإضافة إلى صعوبة تحديد مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي لأن الحزن والأسى لا يمكن تقييمه بالنقود، إلا أن هناك اتجاهاً آخر يرى ضرورة التعويض عن الأضرار الأدبية أسوة بالأضرار المادية، لأن التعويض عن الضرر الأدبي ليس القصد منه جبر الضرر إنما نوع من العزاء على الشخص نتيجة ما أصابه، كما أن ترك المتضرر من

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 89/638، تاريخ 1990/11/31، منشورات مركز عدالة.

[2] قضية Trail Smelter، صلاح هاشم (1990)، المسؤولية الدولية عن السلامة البيئية المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص224.

ضرر حسي دون تعويض سوف يلحق به ظلماً كبيراً[1]، وليس صحيحاً أنه من الصعب تحديد مستحق التعويض عن الضرر الأدبي بحجة عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وإلا لأدى ذلك إلى صعوبة تحديد مستحقي التعويض عن الضرر المادي أيضاً، وحسناً فعل المشرّع الكويتي في المادة (231) من القانون المدني، حيث أوجب التعويض عن الضرر الأدبي كما المادي، والتي تنص بأن: "1- يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبياً". وكذلك القانون المدني الأردني في المادة (267) إذ تنص: "1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك".

الآن وقد عرفنا الضرر الأدبي فهل من الممكن تصوّر طلب التعويض عن الضرر الأدبي عن نشاطات ضارة بالبيئة ؟ نعم يمكن تصوّر ذلك، فلو فرضنا أن مواد شديدة السمية أُلقيت في نهر وشرب منه كلب صغير كان مع مالكه فأدى ذلك إلى وفاة هذا الكلب، فالسؤال هل يستطيع مالك الكلب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به جرّاء وفاة الكلب الصغير الذي كان ضحية التلوث؟

لو عرضت هذه الدعوى على إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية أو دول أوروبا لكانت دعوى رابحة بالفعل، لكن في دولنا العربية الوضع مختلف، فنص المادة (3/131) من القانون المدني الكويتي قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ولم يمده إلى باقي أشياء الشخص أو حيواناته، كما أنه قصره أيضاً على أقارب الشخص الذين أصابهم ألم حقيقي وليس جميعهم، وكذلك فعل

---

[1] السرحان، وخاطر، مرجع سابق، ص424.

المشرّع الأردني في المادة (2/267) من القانون المدني. لكن كون التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن ممارسات ضارة بالبيئة غير واجب، فهذا لا يعني أن هذا الضرر غير موجود وأن التعويض عنه أيضاً غير وارد، فقد حصل أن رفعت أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية قضية ضد شركة صناعة الإطارات والمطاط ملخصها: أن الشركة المذكورة قامت برمي نفاياتها السامة ودفنها في أرض خالية من البناء تقع بالقرب من مجمع سكني حيث رفع الساكنون دعوى ضد الشركة زاعمين أن الماء الذي يصلهم قد تعرض للتلوث، وقد أخذت المحكمة بنظر الاعتبار من شكواهم الأذى المعنوي والمتمثل بشعورهم بالخوف والقلق الذي أصابهم من جرّاء تعرضهم للمواد السامة الملوثة[1].

أخيراً بالنسبة للضرر الجسدي في مجال المسؤولية المدنية من التلوث، هو الضرر المادي الجسدي المتمثل بالإضرار بصحة الإنسان إلى حد يصل على التسمم أو الإصابة بداء السرطان أو العقم نتيجة التعرض للملوثات. ومن الأمثلة والتطبيقات القضائية عن الضرر الجسدي البيئي الدعوى رقم (11458) التي عرضت أمام محكمة أبو ظبي في دولة الإمارات المتحدة حيث رفع المدعي ... دعوى على الشركات الآتية ... نتيجة تعرضه لإشعاعات نووية أدت إلى إصابته بالعقم، أثناء قيام

---

[1] نقلاً عن: الحديثي، هالة، مرجع سابق، ص144.

الشركة المذكورة بإجراء تصوير بأشعة الليزر لمكان العمل دون أن تتأكد من خلوها من العمال مما أدى إلى إصابة هذا العامل[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً أو جسدياً ناشئاً عن الممارسات الضارة بيئياً، فهل هناك أوصاف لهذا الضرر البيئي ؟

بصفة عامة يجب في الضرر لإمكان المطالبة بالتعويض عنه أن يكون محققاً أكيداً ومباشراً وشخصياً وأن يمس هذا الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون[2]، وعلى هذا فالضرر البيئي الواجب التعويض عنه يجب أن يكون أكيداً سواء وقع حالاً أو كان محقق الوقوع في المستقبل كما يشترط أن يكون الضرر البيئي ناتجاً وبشكل مباشر عن الفعل الضار الذي ارتكبه الملوث، والضرر المباشر لا يثير صعوبة في إثباته، فعلى سبيل المثال: تسرب غازات سامة من مصنع مجاور لأحد المنازل أدى إلى استنشاق أحد أفراد المنزل لهذه الغازات، الأمر الذي أدى إلى إصابة هذا الشخص بضيق تنفس أو تقيؤ مستمر، هذا الضرر حال ومباشر وليس على المضرور سوى إثبات ما يدعيه، لأن الخطأ مفترض في جانب المدعى عليه. لأن الضرر مرتبط مباشرة بالفعل الضار المولد لها بشكل مباشر، أما بالنسبة للأضرار غير المباشرة فنجد أن المادة (1/220) من القانون المدني الكويتي والمادة (266) من القانون المدني الأردني أوجبت التعويض عن الضرر المباشر فقط وليس الضرر غير المباشر،

---

[1] نقلاً عن: الحديثي، هالة، مرجع سابق، ص144.

[2] للتفصيل انظر: السرحان، وخاطر، مرجع سابق، ص426 وما بعدها.

وتشمل التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما في مجال الأضرار البيئية فلم أجد نصاً في قانون حماية البيئة الكويتي والأردني يوجب التعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة، لذلك وجب إعمال القواعد العامة والاكتفاء بالتعويض عن الضرر المباشر فقط، وهذا أمر سليم لأن تقدير الضرر غير مباشر ليس من السهولة بشيء سواء من ناحية تحديدها، أو تقييم آثارها على الأشخاص، كما أنه من الصعب في كثير من الأحيان أن نجد معياراً دقيقاً نفرق على أساسه الضرر المباشر والضرر غير المباشر خصوصاً إذا كانت هناك رابطة سببه أكيدة بين الحادث والضرر غير المباشر.

ومن الأمثلة على الضرر البيئي غير المباشر أنه في حال تعرضت المياه الجوفية للتلوث نتيجة النفايات المطمورة بالقرب منها مما دفع السلطات المعنية إلى التوقف عن تزويد السكان بالمياه من هذه المصادر حفاظاً على سلامتهم، وقام السكان بشراء المياه من مصادر خاصة إلى أن تقوم السلطات بإيجاد بديل، لا شك أن الأضرار لحقت بالأفراد عن طريق غير مباشر ناجمة عن عمليات طمر النفايات وبالتالي لا يمكن المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر البيئي غير المباشر، لكن الضرر البيئي المباشر في هذا المثال هو الضرر الذي تعرضت له التربة أي البيئة الأرضية. وفي هذا المجال تنص المادة (11/أ/1) من قانون حماية البيئة الأردني بأن من يتخلص من نفايات صلبة أو غازية أو سائلة بطمرها أو إغراقها أو حرقها خلافاً

لأحكام هذا القانون فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة (11) من قانون حماية البيئة الكويتي على الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لذا نجد صعوبة في تقدير الأضرار البيئية غير المباشرة وبالتالي التعويض عنها، بل يجب التعويض فقط عن الأضرار البيئية المباشرة أو المتكشفة. أيضاً يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي المستقبلي إذا كان محقق الوقوع في المستقبل أي أن تكون هذه الأضرار نتيجة مؤكدة ومباشرة للوضع الحالي، وأن يكون لدى قاضي النزاع قدرة على تحديدها بشكل منضبط، فمثلاً أشجار الفاكهة التي تعرضت لإشعاعات مصنع مجاور وأدى ذلك إلى تساقط أوراقها وذبولها وتبين من تقرير الخبرة بأن هذه الأشجار سوف تتوقف عن إنتاج الثمار بعد خمس سنوات، هذا هو الضرر المستقبلي ويجب التعويض عنه[1].

أما بالنسبة للضرر الاحتمالي، فهذا الضرر لا تسمع الدعوى بشأنه ولا يجب التعويض عليه لأنه احتمالي قد يتحقق وقد لا يتحقق، فمثلاً من تعرض لإشعاعات سامة لا يستطيع أن يرفع دعوى بأنه سوف يتعرض للإصابة بالسرطان مستقبلاً لأن

[1] رستم، عدنان، مرجع سابق، ص45.

إصابته بالمرض ليست مؤكدة، فقد يتحقق وقد لا يتحقق، وبما أن الضرر غير محقق فلا يستطيع القاضي أن يقدر التعويض[1].

أخيراً يجب أن يكون الضرر شخصياً، أي أن يحرك المضرور الدعوى مباشرة بسبب الضرر الذي لحق به[2]، لكن يمكن للضرر البيئي أن يصيب مؤسسة أو نقابة أو شخصاً اعتبارياً، فهل يقف الشخص الاعتباري مكتوف الأيدي؟! لا، بل يحق للشخص الاعتباري بواسطة ممثله أن يطلب التعويض عن الضرر الشخصي الذي لحق بالشخص الاعتباري. لكن التساؤل، إذا كان الأفراد يستطيعون المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي لحق بهم أو بممتلكاتهم، فمن يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالأوساط البيئية؟ أو ما يمكن أن نسمّيه الضرر الجماعي. وفي حال وجد من يطالب بالتعويض، فمن يدفعه؟ وإلى من؟. سوف أتحدث مفصلاً عن هذا الموضوع في المبحث الثاني عند الحديث عن شكل الدعوى البيئية.

الآن وقد فرغت من الحديث عن الضرر البيئي والخطأ البيئي، يأتي دور الحديث عن الركن الثالث ألا وهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

[1] الشرعة، موفق، مرجع سابق، ص114.

[2] السرحان، وخاطر، مرجع سابق، ص434.

المطلب الثالث: العلاقة السببية:

إن وقوع الضرر والفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية، بل لا بد من اتصال الفعل الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة ومحققة، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، هذه العلاقة هي العلاقة السببية التي من دونها لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية[1]، فقد نجد فعلاً خاطئاً أدى إلى حدوث ضرر أو عدة أفعال خاطئة تضافرت جميعها لإحداث الضرر، وهذا الضرر قد ولد ضرراً آخر، ومن الواضح أنه إذا وجد فعل خاطئ واحد وأدى إلى حدوث ضرر، فالعلاقة السببية واضحة، لكن إذا تضافرت عدة أسباب لإحداث الضرر، فإن تقرير السببية من الضرر وأي من هذه الأفعال ليس سهلاً لذلك فإن مسألة تقرير السببية يحتاج إلى الدقة، فإذا وجد فعل خاطئ وضرر تولد عنه لكي نقول قيام السببية، فهذا يعني من الناحية المنطقية تعاقباً ضرورياً من الحادثين، فالسبب يسبق النتيجة ويؤدي إليها، على أن كل حادث يسبق الآخر لا يعدّ سبباً له، بل يجب – فصلاً من التعاقب الزمني – أن يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعاً لوقوع الأول بحيث أن انعدام الحادث الأول يؤدي إلى انعدام الثاني[2].

سبق وأن أشرت إلى أنه إذا تضافرت عدة أسباب لإحداث الضرر، فأي من هذه الأسباب يرتبط بعلاقة السببية مع الضرر، الحقيقة أنه يجب أن أقول أنه توجد نظريتان عالجتا هذا الموضوع، الأولى: هي نظرية تعادل الأسباب التي ترى أن كل سبب له

---

[1] سوار، وحيد الدين، مرجع سابق، ص340.

[2] الحديثي، هالة، مرجع سابق، ص146.

دخل في وقوع الضرر بحيث لولاه لما وقع الضرر، يعد سبباً من أسباب الضرر، أي أنها ترى وجوب الاعتداء بجميع الأسباب. الثانية: وهي نظرية السبب المنتج التي تميز في حالة تعدد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر بين السبب المنتج والسبب العارض[1]، بحيث تُعمل الأول وتُهمل الثاني، ويعدّ السبب منتجاً أو فعالاً إذا كان يؤدي إلى مثل هذا الضرر في الوضع الطبيعي لسير الأمور، وبهذه النظرية أخذ المشرّع الكويتي والأردني[2].

إذاً، إثبات علاقة السببية يقع على عاتق المدعي طالما أن الخطأ مفترض في جانب المدعى عليه، وفي مجال الأضرار البيئية فإن إثبات السببية بين الخطأ والضرر البيئي أمر لا يخلو من الصعوبة؛ لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل، ومن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث دوماً نتائج متماثلة، لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد مصدر الضرر، فمثلاً لو أن مصنعاً قام بإلقاء مواد سامة في نهر مجاور، فهذا سوف يؤدي إلى إلحاق الضرر بكل من يستعمل النهر، لكن الصعوبة سوف تثور هو في كيفية تقدير الضرر، هل كان قبل إلقائه المادة السامة وبعدها، خاصة وإن عرفنا أن

---

[1] السبب المنتج هو: السبب المألوف الذي يحدث الضرر عادة حسب مجرى الأمور الطبيعي، أما السبب العارض فهو السبب غير المألوف الذي لا يحدث الضرر عادة.

[2] انظر: نص المادة (1/230) من القانون المدني الكويتي، والمادة (266) من القانون المدني الأردني.

النهر كان ملوثاً من قبل بفعل شخص ما، فهنا لدينا عدة أسباب، فأيها السبب المنتج وأيها العارض؟ هذا الأمر لا يخلو من الصعوبة[1].

أيضاً من الصعوبات التي يواجهها إثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية أن المدعي مكلف بإثبات الضرر وتأييد ادعائه بأدلة علمية دقيقة، فمثلاً إذا تأذى المدعي من المواد السامة التي يطرحها مصنع مجاور له، عليه أن يثبت أن نسبة الانبعاثات قد جاوزت المعايير المحددة لنوعية الهواء، ومن المعروف أن للقاضي سلطة في تقدير قوة إثبات الأدلة المقدمة ولكن في مجال الأضرار البيئية يصبح هذا النطاق ضيقاً لأن القاضي ليس بخبير علمي، ومسائل التلوث لها طابع علمي بحت، كما أن القاضي عليه أن يحكم بموضوعية ودون محاباة، فعادة القاضي عندما ينظر في دعوى مرفوعة ضد مؤسسة صناعية كبيرة، فإنه ينظر إليها على أنها الطرف القوي ويحكم عليها بالتعويض عن الأضرار التي يدعيها المدعي، رغم تقيد هذه المصانع بقوانين حماية البيئة.

إن كثيراً من الدعاوى البيئية قد لا تسمع؛ لأن المدعي لا يستطيع إثبات علاقة السببية، أو لأن المدعى عليه استطاع نفيها، لذلك فإن على القاضي المدني أن يؤسس قناعته لإقامة علاقة السببية على قرينة واضحة عند الحكم بمسؤولية الملوث، فمثلاً الأضرار الناجمة عن الملوثات الإشعاعية يفترض أن هذه الأضرار

---

[1] رستم، عدنان، مرجع سابق، ص47.

هي نتيجة لهذا الحادث وهو أصلها ولا شيء سواه. وهذا يؤكد ما أشرت إليه سابقاً وهو افتراض العلاقة السببية لأنه إذا كان الخطأ فقط مفترضاً وكان يقع على عاتق المضرور إثبات العلاقة السببية، فمعنى ذلك يضطر المضرور وهو في سبيل إثبات العلاقة السببية بين الضرر والخطأ، أن يثبت الخطأ وبالتالي لن تقوم قرينة الخطأ المفترض، وطالما أن العلاقة السببية مفترضة فيكون بوسع المسؤول نفيها بإثبات السبب الأجنبي.

إذا كانت هذه هي أركان المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس النظرية الذاتية، وما أريد قوله أن هذه النظرية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ وتجعل من واجب المدعي أن يثبت خطأ الملوث وأن يثبت العلاقة النسبية بين الخطأ والضرر، وإذا افترضنا دوماً أن إثبات الخطأ يقع على عاتق المدعي، فإن هذا سوف يؤدي إلى ضياع حقوق المضرور الذي تأذى من التلوث، الأمر الذي يقتضي أن النظرية الذاتية التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ تفترض في بعض الحالات الخطأ من جانب المدعي عليه، وعلى ذلك لا يقع على عاتق المدعي سوى إثبات الضرر الذي أصابه، وهذا ما أخذ به المشرّع الكويتي ونص عليه صراحة في المادة (11) من قانون حماية البيئة بحيث عدّ هذه المسؤولية مسؤولية مفترضة، إلا أن الحديث عن الأضرار البيئية والمسؤولية لا ينتهي عند هذا الحد، بل هناك نظرية أخرى لا بد من ذكرها عند الحديث عن المسؤولية عن الأضرار البيئية، ألا وهي النظرية الموضوعية.

المبحث الثاني

النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي

إذا كانت النظرية الذاتية تقيم المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، فهذا يعني أن المتضرر من نشاطات البيئة يجب عليه أن يثبت الخطأ في جانب المدعى عليه، الأمر الذي يؤدي أيضاً إلى أن يثبت العلاقة السببية من الخطأ والضرر الذي أصابه، والذي لا يمكن أن نلاحظه أن الكثير من الدعاوى البيئية ترد لعدم تمكن المدعي من إثبات الخطأ أو العلاقة السببية من الخطأ والضرر، وبالتالي حرمان المضرور من الحصول على التعويض، هذا دفع الكثير من التشريعات إلى ترك النظرية الذاتية والأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في المجال البيئي، لمواكبة التطور التكنولوجي والصناعي.

فبحسب النظرية الذاتية لو افترضنا أن آلة ما تنشر الغازات السامة وتؤدي إلى تلويث الهواء أو تصيب الأفراد بأضرار مادية أو جسدية، فكيف يمكن نسبة الخطأ إلى هذه الآلة الصماء؟ لذلك كانت النظرية الموضوعية أو المادية التي تقيم المسؤولية على أساس الضرر، فإذا استطاع المضرور إثبات الضرر يكون مسبب الضرر مسؤولاً تجاه سواء كان فعله خاطئاً أو غير خاطئ وسبب تسميتها بالموضوعية أو المادية، لأنها لا تهتم بخطأ المسؤول فقط بل تهتم بالضرر[1]. وكما تقيم النظرية الذاتية

---

[1] السرحان، مرجع سابق، ص335.

المسؤولية على ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، كذلك نظرية الموضوعية تقوم على ركنين هما: الضرر والعلاقة السببية.

وعليه، سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أتناول في الأول الأسس التي تقوم عليها النظرية الموضوعية، في حين أتناول في الثاني موقف بعض التشريعات من النظرية الموضوعية في المجال البيئي.

المطلب الأول: الأسس التي تقوم عليها النظرية الموضوعية:

تقوم النظرية الموضوعية على عدة أسس ولعل أهمها فكرة تحمل التبعة أو ما يعرف بنظرية المخاطر والتي كان مجلس الدولة الفرنسي أول من استحدثها عندما أسس عليها مسؤولية الإدارة تجاه موظفيها دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب الإدارة، فجعل الإدارة مسؤولة تجاه عمالها عن الإصابات التي تحصل لهم أثناء قيامهم بأعمالهم إذا كان هذا الضرر على درجة عالية من الجسامة، هذا يعني إلزام الإدارة بتعويض العامل المصاب في أثناء العمل أو بسببه ودون الحاجة لإثبات وقوع الخطأ من جانب الإدارة، بل بغض النظر عن وقوع خطأ أو عدمه[1].

ولعل من المفيد أن نعلم أن نظرية تحمل التبعة لها صورة مطلقة وصورة مقيدة[2]، إذ تظهر صورتها المطلقة في نظرية "المخاطر المستحدثة" والتي يكون مقتضاها أن من سبب بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة يلزم بتعويض

---

[1] العوجي، مصطفى (1996)، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، مؤسسة عمون للنشر والتوزيع، بيروت، ص140.

[2] الحديثي، هالة، مرجع سابق، ص36.

الضرر الذي يصيب الغير، بغض النظر عن وقوع خطأ منه أو عدم وقوعه، فالشخص في كلا الحالتين يتحمل تبعة نشاطه. أما بالنسبة للصورة المقيدة فكانت الغنم بالغرم، أي أن إعمال نظرية المخاطر بصورتها المطلقة من شأنه أن يجعل الشخص مسؤولاً عن النتائج الضارة لأنه نشاط يبذله، وبالتالي فعل النشاط النافع[1]، وبالتالي عدم تطبيق نظرية التبعة بصورتها المطلقة، إنما تطبق في الحالات التي يكون فيها الشخص قد زاد من المخاطر العادية الملازمة للحياة في المجتمع، وذلك بإنشاء مشروع يدر عليه نفعاً، فيجب عليه تحمل تبعة هذا النشاط إذا أضرت هذه الأعمال بالغير إن الغنم بالغرم.

صحيح أن مجلس الدولة الفرنسي كان أول من كرس نظرية المخاطر إلا أن المسؤولية الموضوعية أو نظرية المخاطر ليست مستحدثة، إنما هي قديمة يرجع نشوؤها إلى قانون إكيليا الروماني الذي أقام المسؤولية على الضرر فقط، دون أن يهتم بمسلك مسبب الضرر[2]، كما أن الفقه الإسلامي أيضاً سبق وأن أسس المسؤولية على فكرة الضمان، فالضرر وحده هو الذي يولد الالتزام بالتعويض ودون التعويل على ما إذا كان هذا الضرر ناشئاً عن اعتداء أو عن ارتكاب فعل محظور، فالضرر بذاته هو أساس مسؤولية الضمان مثلما هو أساس مسؤولية المخاطر[3].

---

[1] سلامة، أحمد عبد الكريم مرجع سابق، ص144.

[2] صلاح، هاشم مرجع سابق، ص192.

[3] سلطان، أنور (1986)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، ط1، ص189.

نستنتج أنه في مجال الأضرار التي تصيب البيئة جرى الاتجاه الحديث إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية، أي أنه يكفي المضرور أن يثبت تعرضه للضرر ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ وعلى سبيل المثال يمكن أن نذكر ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من تجارب نووية عام 1954 فوق جزيرة انيبويتوك المرجانية في جزر المارشال في المحيط الهادئ، وقد ألحقت هذه التجارب أضراراً بالغة بصيادي السمك اليابانيين الذين كانوا بالقرب من الجزيرة، وقد أشارت الحكومة اليابانية إلى أن الولايات المتحدة مسؤولة عن هذه التفجيرات، وبالفعل أرسلت الولايات المتحدة مذكرة إلى اليابان فيها تسوية شاملة عن كل الأضرار التي حصلت بالرغم من أن الولايات المتحدة كانت قد أعلنت مسبقاً عن قيامها بتجاربها، وحددت منطقة الخطر، إلا أن اليابانيين الذين كانوا خارج منطقة الخطر قد أصيبوا نتيجة تساقط الإشعاع، وقد قدمت الولايات المتحدة تقدمة قدرها 2 مليون دولار لليابان كمنحة عن الأفراد دون أن تشير إلى مسؤوليتها عن الأضرار، إنما قبول ضمني للمخاطر إزاء ما قامت به حكومتها من تفجيرات لم ينطو على خطأ من جانبها ولكنه سبب أضراراً وبالتالي الغنم بالغرم[1].

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات من الأخذ بالنظرية الموضوعية في المجال البيئي:

---

[1] الحديثي، هالة، مرجع سابق، ص178.

نجد أن الكثير من التشريعات قد أخذت بالنظرية الموضوعية، وفي الولايات المتحدة نجد أن العديد من القوانين البيئية أشارت وبشكل صريح إلى اعتماد المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئي، فعلى سبيل المثال نجد أن قانون الهواء النظيف الأمريكي الصادر عام 1950 (والمعدل عام 1977) وتم تعديله أيضاً في عام 1990، حيث حظر هذا القانون أي عملية تعريف للملوثات في الجو بدون إذن أو إجازة، أيضاً قانون المياه النظيفة كان قد تبنّى النظرية الموضوعية بشأن الأضرار الناجمة عن إلقاء مواد تؤدي إلى تلويث مصادر المياه، وكذلك قانون مراقبة أعالي البحار الأمريكي، كذلك كان قد تبنّى النظرية الموضوعية بشأن الأضرار الناجمة عن أفعال التلوث البيئي[1].

أيضاً في إنجلترا يوجد العديد من القوانين الخاصة التي تبنت صراحة المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية، فقد فرض قانون خزانات المياه البريطاني لعام 1975 المسؤولية على متعهدي المياه القانونيين عن كل خسارة أو ضرر من جرّاء ارتشاح المياه من المواسير أو من الخطوط الرئيسة، وأيضاً نصت المادة (14) من قانون الغاز لعام 1965 على أن الإدارة تكون مسؤولة بشكل مطلق عن كل أذى شخصي يصيب الأفراد، أو أملاكهم والناتجة عن عمليات تخزين الغاز تحت الأرض، وكذلك نص المادة (88) من قانون السيطرة على التلوث لعام 1974 فإن الشخص الذي يطرح أو يسمح بطرد المواد السامة والأشياء الضارة أو المواد

---

[1] الشرعة، مرجع سابق، ص137.

الملوثة في باطن الأرض تنعقد مسؤوليته بشكل مباشر. أما المشرّع الفرنسي فقد كان يعتمد على النظرية الذاتية إلا أنه تبنّى مؤخراً النظرية الموضوعية وذلك في قانون رقم (389/98) الصادر بتاريخ 1998/5/19 والمتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية فيما يخص النشاطات الخطرة بالبيئة[1].

أما بالنسبة للتشريعات العربية فإننا لا نجد نصاً صريحاً في قانون حماية البيئة الكويتي أو الأردني يؤسس أو يقيم المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة على أساس النظرية الموضوعية، وإن كان المشرّع اللبناني قد تبنّى النظرية الموضوعية في المادة (131) من قانون الموجبات والعقود، التي تقيم مسؤولية حارس الجوامد على أساس نظرية تحمّل التبعة، فقد نصت المادة (131) على التالي: "إن حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد، حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إرادته أو مراقبته الفعلية، كالسيارة وقت السير، أو الطيارة وقت طيرانها، أو المصعد وقت استعماله، وتلك التبعة الوضعية لا تزول إلا إذا قام الحارس البرهان على وجود القوة القاهرة، أو خطأ من المتضرر، ولا يكفي الحارس أنه لم يرتكب خطأ، وإن وجود تعاقد سابق بين الحارس والمتضرر لا يحول دون إجراء حكم التبعة الناشئة عن الأشياء إلا إذا كان في القانون نص على العكس".

أعتقد أن المادة (131) من قانون الموجبات والعقود اللبناني من الممكن أن تغطي الأضرار البيئية، لأنه غالباً ما تسبب الآلات والجوامد أضراراً بيئية، وبالتالي

---

[1] الشرعة، مرجع سابق، ص138.

يمكن الاعتماد على نص المادة (131) في معرض قضايا التلوث، وتكليف المدعي بإثبات الضرر البيئي فقط، فحسب الضرر البيئي يكون مسؤولاً تجاه المضرور مباشرة سواء كان فعله خاطئاً أو غير خاطئ. لكن عدم وجود نص خاص يقيم المسؤولية على أساس النظرية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية في القانون الكويتي، فإن المسؤولية تبقى على أساس الخطأ الواجب الإثبات وإن كان يفضل طالما أنه لم يوجد نص صريح أن يترك للمدعي حرية اختيار الأساس الذي يريد أن يقيم المسؤولية عليه، وأن تترك للقاضي الناظر في النزاع البيئي في التقدير.

أما المشرّع الأردني فلم يورد أيضاً نصاً صريحاً بتبنّي النظرية الموضوعية عن الأضرار البيئية وإن كان قد تبنّى النظرية الموضوعية عند فعل الأشياء في نص المادة (291) من القانون المدني التي تنص على: "أن كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية للوقاية من ضررها، أو آلات ميكانيكية، يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلا ما يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

فالمشرّع الأردني عدّ المسؤولية عن الأشياء التي تحتاج إلى حراسة أو تحتاج إلى وقاية من خطرها تقوم على أساس المسؤولية الموضوعية، هذا يعني أن المشرّع الأردني لم يتبنّ النظرية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية صراحة، مما يدل على أن المشرّع الأردني يأخذ بعين الاعتبار وجوب إثبات الأفعال التي أدت إلى

حصول الأضرار البيئية، أو أن الضرر البيئي منسوب إلى التصرف الخاطئ الذي أدى حصول التلوث[1].

أما بالنسبة للمشرّع الكويتي نجد أنه هجر النظرية الموضوعية ولم يأخذ بها إلا في حالات خاصة نص عليها صراحة كما في قانون العمل رقم (16) لسنة 2010 بشأن التعويض عن إصابات العمل، وأمراض المهنة، أي أن المشرّع الكويتي تبنى النظرية الذاتية التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، لكن لم يجعل إثبات الخطأ على عاتق المضرور دوماً إنما أوجد نصوصاً خاصة تجعل الخطأ مفترضاً في جانب المدعى عليه، وبالتالي لا يقع على عاتق المضرور سوى إثبات الضرر، وذلك في حالات يكون فيها الشخص مسؤولاً عن عمل الغير أو عن عمل الأشياء التي تكون في حراسته.

إن الإنسان لا يسأل إلا عن عمله الشخصي ولا يحاسب عن عمل غيره، وهذا يعني أن المسؤولية عن عمل الغير هي استثناء من القاعدة العامة، ولا يجب إعمالها إلا إذا نص القانون صراحة عليها، وبما أنها استثناء من الأصل فلا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها[2].

فنجد أنه في مسؤولية متولي الرقابة الخطأ مفترض في جانب متولي الرقابة، أيضاً في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ومسؤولية حارس الأشياء غير الحية،

---

[1] منصور، أمجد (2007)، النظرية العامة: الالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط1، ص345.

[2] سلطان، أنور، مرجع سابق، ص186.

وحارس الحيوان، ففي جميع هذه الحالات يكون الخطأ مفترضاً ولا يقع على عاتق المضرور سوى إثبات الضرر ولا يستطيع المدعى عليه دفع مسؤوليته إلا إذا ثبت السبب الأجنبي، الذي ممكن أن يكون القوة القاهرة، أو خطأ المضرور باستثناء متولي الرقابة حيث تقوم مسؤوليته على خطأ مفترض يقبل إثبات العكس، أي يستطيع دفع المسؤولية إذا أثبت أنه لم يخطئ[1].

بالنسبة للأضرار البيئية فقد نصت المادة (11) من قانون حماية البيئة الكويتي على أن المسؤولية عن الأضرار البيئية مفترضة، الأمر الذي يعني أن أي نشاط سبب ضرراً للبيئة أو أي نشاط سبب ضرراً للأفراد أو ممتلكاتهم تكون المسؤولية قائمة وإنما على أساس المسؤولية الموضوعية، فقد نصت على أن: "1- كل من سبب ضرراً للبيئة أو للأحياء بفعله أو بفعل الغير التابع له أو بفعل الأشياء التي في حراسته، سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو تبصر، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة مسؤول تجاه الهيئة، عن التعويض مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدر الهيئة كفايته لإعادة الحال لما كان عليه، ويجري تحصيل التعويض المذكور جبراً وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة".

تعد المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة مفترضة، والذي يمكن أن نستنتجه من نص المادة (11) هو ما يلي:

---

[1] انظر: نصوص المواد (من 117-123) من القانون المدني الكويتي.

أولاً: حددت المادة (11) من هو الشخص المسؤول عن التعويض وهو أي شخص سبب بفعله الشخصي ضرراً للبيئة أو للأحياء وليس فقط بعمله الشخصي، بل وبعمل من هو تحت رعايته أو تحت سلطته من الغير أو ما بين يديه من الآلات والأشياء.

ثانياً: حددت أيضاً صور هذا الخطأ الذي أدى إلى حصول الضرر، فهو إما أن يكون نتيجة الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين أو قلة التبصر والاحتراز.

ثالثاً: هذا الشخص يكون مسؤولاً سواء كان فعله الخاطئ مقصوداً أو غير مقصود أما الهيئة العامة لشؤون البيئة فهي تقدر كفاية التعويض، ويدفع هذا التعويض لحساب الخزينة العامة، وطبعاً يمكن تحصيل هذا التعويض جبراً وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة.

لقد اعتبرت المادة (11) المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة مفترضة، وهذا الكلام غير منطقي لأن المسؤولية نتيجة ولا يمكن افتراضها، فاعتبار المسؤولية مفترضة، فهذا يعني أن جميع أركانها مفترضة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينها، فمجرد وقوع خطأ آخر بالبيئة فهذا يعني افتراض السببية والضرر، وهذا خروج عن القواعد العامة، صحيح أن الأضرار البيئية هي أضرار غير اعتيادية وبحاجة إلى نصوص خاصة تنظمها، إلا أن اعتبار المسؤولية عن الأضرار مفترضة، لم يكن موفقاً، فحبذا لو أن المشرّع الكويتي اعتبر المسؤولية عن التلوث من المسؤوليات

الموضوعية التي تعدّ الخطأ مفترضاً ويقع على عاتق المضرور إثبات الضرر، والسببية قد تكون مفترضة أولاً، كما يؤخذ على هذا القانون أنه ساوى عن جميع أنواع المسؤوليات فلم يميز بين مسؤولية الشخص عن عمله الشخصي أو المسؤولية عن فعل الغير، وهذا مأخذ يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار خاصة وأن القانون المدني الكويتي قد نص على كل مسؤولية على حدة، ووضع لها أحكاماً خاصة، فمثلاً مسؤولية متولي الرقابة قائمة على خطأ معترض يقبل إثبات العكس، أما مسؤولية حارس الأشياء غير الحية قائمة على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، ولا يمكن نفي هذا الخطأ إلا بإثبات السبب الأجنبي، أما بالنسبة للأضرار البيئية فلم يحدد في حال كان الخطأ المفترض لا يقبل إثبات العكس، والمشرّع الكويتي في قانون حماية البيئة لسنة 1980 يتحدث عن مسؤولية الشخص الطبيعي دون أن يشير إلى مسؤولية الشخص الاعتباري، مع أنه في مجال الأضرار البيئية عادة ما تسبب الشركات والمصانع الأضرار البيئية، كما أنه يتحدث عن الأضرار التي تصيب البيئة، وأغفل ذكر الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان بشكل تبعي، كما أنه لم يحدد جهة قضائية ممكن اللجوء إليها عند وقوع الضرر البيئي، بمعنى أن الهيئة العامة لشؤون البيئة هي التي تقدر كفاية التعويض، ويدفع هذا التعويض لحساب الخزينة العامة أي أن الهيئة العامة لشؤون البيئة تعد خصماً وحكماً في وقت واحد وهذا يخالف أبسط قواعد العدالة.

من الملاحظ أن نص المادة (11) جاء غامضاً بشكل لا يخلو من الغرابة حين اعتبر المسؤولية مفترضة في حين نجد أن القانون المتعلق بشؤون النظافة العامة رقم (49) لسنة 2004. والمكون من (59) مادة عالج موضوع المسؤولية في المادة (8) منه حيث تنص هذه المادة على "يعدّ منتج النفايات الصناعية مسؤولاً عن أي ضرر للبيئة ناجم عن نفاياته" وبالتالي مسؤوليته تقوم على أساس الضرر، وبالتالي هي مسؤولية موضوعية، تقوم على أساس تحمل المخاطر.

وكذلك الحال بالنسبة للمادة (22) التي جاء فيها "المولدون للنفايات الطبيعية مسؤولون عن أي ضرر للبيئة والصحة العامة، ناجم عن نفاياتهم ما دامت بإشرافهم" وهنا أيضاً تقوم المسؤولية على أساس الضرر وبالتالي هي مسؤولية موضوعية على أساس تحمل المخاطر، وحسناً فعل المشرّع ولم يتبنّ المسؤولية المفترضة، كما أن هذا القانون تحدث عن مسؤولية الشخص الاعتباري في نص المادة (56) ونص على الجزاءات الإدارية التي تصيب المخالف، وحبذا لو أن المشرّع الكويتي كان قد استرشد بنصوص القانون رقم (49) لسنة 2004 المذكور آنفاً عندما سن قانون حماية البيئة، وبذلك يكون قد تجنب بعض الملاحظات كما أن قانون حماية البيئة الكويتي أعطى الحق فقط للهيئة العامة لشؤون البيئة حق المطالبة بالتعويض دون باقي الهيئات أو الجمعيات التي تعنى بالبيئة، كما في فرنسا مثلاً وإنجلترا اللتين تمنحنان تلك الجمعيات

والهيئات التي تُعنى بشؤون البيئة حق الادعاء بالنسبة للأضرار التي تصيب الأوساط البيئية[1].

[1] الشرعة، مرجع سابق، ص177.

المبحث الثالث: وسائل دفع المسؤولية

بما أن هذه المسؤولية مفترضة أي أن الخطأ مفترض في جانب المدعى عليه، فكيف يمكن أن يدفع المسؤولية ؟

الأصل أن هذه المسؤولية تقوم ولو أثبت المسؤول أنه بذل كل جهد من أجل منع وقوع الضرر لأن هذا النوع من المسؤولية غير مرتبط بالخطأ إنما بالضرر، ولكن يوجد استثناءات أي أن المدعى عليه يستطيع أن يدفع مسؤوليته إذا تمكّن من إثبات السبب الأجنبي، والسبب الأجنبي إما أن يكون القوة القاهرة، أو فعل الغير، وفعل المضرور، فإذا دفع المسؤول مسؤوليته بإثباته للسبب الأجنبي انتفت مسؤوليته لانتفاء السببية. وسأتناول هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القوة القاهرة:

المقصود بالقوة القاهرة كدفع من شأنه أن يرفع المسؤولية عن المدعى عليه، هي ما يمكن عدّه حادثاً فجائياً لا يمكن توقعه أو تلافيه ولا يمكن درء الضرر الناتج عنه[1]، كقوة العواصف والزوابع التي أدت إلى تلوث الماء أو الهواء، ماذا لو لم يكن بالإمكان توقعها أو تلافيها فإنها تعدّ قوة قاهرة ترفع المسؤولية عن المدعى عليه لانتفاء السببية، ويعدّ الدفع بوجود القوة القاهرة من الدفوع الموضوعية، لأنه يدفع بعدم توافر السببية وركن من أركان المسؤولية[2].

---

[1] منصور، أمجد، مرجع سابق، ص223.

[2] أنطاكي، رزق الله (2002)، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة دمشق، ط9، ص141.

المطلب الثاني: فعل الغير:

أي شخص مسؤول عن عمله الشخصي ومسؤول عن عمل غيره إذا وجد نص أو اتفاق، كأن يكون الشخص مسؤولاً عن عمل تابعيه أو الآلة التي في حراسته فإذا كان الغير هو شخص آخر غير المضرور وغير المدعى عليه وليس أحداً يسأل المدعى عليه عن أعماله، كان عمل الغير دفعاً يرفع المسؤولية، كأن يمر طفل فجأة أمام سائق سيارة فيضطر السائق لتفادي الطفل أن يضغط على مكابح السيارة فيجرح أحد الركاب، وفي هذه الحالة تنتفي مسؤوليته لانعدام السببية[1].

المطلب الثالث: خطأ المضرور:

لكي يعدّ الخطأ دفعاً يرفع المسؤولية لا بد من أن يكون فعل المضرور خطأ، وأن لا يكون للمدعى عليه يد فيه، فإذا لم يكن فعل المضرور خطأ لا يمكن الاعتداد به[2]، لكن يجب أن نلاحظ أن إعفاء المسؤول من التعويض أو من المسؤولية يمكن أن يكون مطلقاً أو جزئياً فإن تسبب المضرور بكامل الضرر لنفسه وكانت إرادته متجهة لذلك فالإعفاء من المسؤولية يكون مطلقاً، أما إذا كان خطأ المضرور قد تسبب بجزء من الضرر بالإضافة إلى خطأ المسؤول فعندئذ لا يعفي المدعى عليه إلا بمقدار ما سببه المضرور لنفسه[3].

---

[1] العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص446.

[2] سلطان، أنور، مرجع سابق، ص190.

[3] منصور، أمجد، مرجع سابق، ص346.

ما نلاحظه أن معظم التشريعات العربية التي تحدثت عن قوانين حماية البيئة لم تتحدث عن الدفوع التي يمكن بواسطتها دفع المسؤولية، إلا أن الدكتورة هالة الحديثي في كتابها قد أشارت إلى أن مشروع قانون حماية البيئة الكويتي لعام 2006 في المادة (20) منه تحدثت عن هذه الدفوع، إلا أن هذا القانون لم يقر حتى هذه اللحظة، لكن تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 قد تحدث بشكل واسع عن هذه الدفوع، فمثلاً تضمنت المادة (8) عقوبات على تداول المواد الخطرة، ولكن إذا أثبت المتهم أنه حصل على ترخيص بتداول المواد من الجهة الإدارية المختصة، فيجب على النيابة أن تأمر بحفظ الأوراق أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية على أي حال، إلا أن هذا الدفع إن كان يمنع قيام الدعوى الجنائية، فإنه لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية، لأنه كما نعلم الترخيص الإداري لا يعصم من المسؤولية، أيضاً المادة (95) من قانون حماية البيئة المصري، فإن من يخالف عمداً أحكام هذا القانون، فإذا دفع المدعى عليه بأنه أقدم على هذه الأفعال دون تعمد، فإن المحكمة تحكم ببراءته.

الآن وقد انتهيت من الحديث عن أساس المسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة الكويتي والأردني وبعض القوانين العربية كاللبناني، التي تحدثت عن النظرية الذاتية والموضوعية وعن أهم أركان كلا النظريتين، والتشريعات التي أخذت بهما، وتحدثت عن مفهوم الخطأ البيئي والضرر البيئي والعلاقة السببية بينهما، وكيفية

دفع هذه المسؤولية حال قيامها، وموقف المشرّع الكويتي والأردني منها، والآن وبعد أن انتهيت من الفصل الثالث، وجب الانتقال إلى الفصل الرابع.

الفصل الرابع

الدعوى البيئية والأثر المترتب عليها

سأبحث هذا الفصل ضمن مبحثين، أخصص المبحث الأول لدراسة القضاء المختص بنظر الدعوى البيئية، في حين أخصص المبحث الثاني لبيان الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي.

المبحث الأول

القضاء المختص بنظر الدعوى البيئية

إن ارتكاب أي فعل من شأنه إحداث ضرر للبيئة المحيطة يوجب المسؤولية المدنية. لكن من الجهة المسؤولة عن تقدير الضرر وتقدير التعويض؟ إن نص المادة (11) من قانون حماية البيئة الكويتي جاء خالياً من ذكر جهة قضائية معينة تنظر في المنازعات البيئية، إلا أنه أشار إلى حق الهيئة العامة لشؤون البيئة بتقدير كفاية التعويض الذي يدفع إلى حساب الخزينة العامة الأمر الذي يجعل من الهيئة العامة لشؤون البيئة حكماً وخصماً في آن واحد، الأمر الذي يخالف أبسط قواعد العدالة، هذا بالطبع بالنسبة للأضرار التي تصيب البيئة، في حين أن المشرّع الأردني أفرد ضمن نصوص قانون حماية البيئة مصطلح المحكمة المختصة.

أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الإنسان نتيجة تعرضه لنشاطات بيئية فلم يرد نص خاص بشأنها، لذلك وجب إعمال القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص، فإذا

تضرر شخص ما من نشاطات بيئية معينة فما الجهة القضائية المختصة؟ هل هي جهة القضاء العادي أو الإداري؟

وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتحدث في الأول عن اختصاص القضاء العادي، وفي الثاني أتحدث عن مسائل الدعوى البيئية وأطرافها.

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي:

ما نلاحظه أن النظام القضائي في دول العالم منقسم إلى قسمين، فالدول الأنجلوسكسونية تأخذ نظام القضاء الموحد أي أنه توجد جهة قضائية واحدة تنظر في جميع الدعاوى سواء كانت تجارية أو مدنية أو جزائية أو حتى إدارية، فينظر القضاء العادي بجميع المنازعات الإدارية، إلا إذا أخرجها من نطاقه بموجب نص قانوني مكتوب، وهذا النظام موجود في الولايات المتحدة وإنجلترا، وفي مثل هذا النظام لا توجد مشكلة أو تساؤل حول اختصاص القضاء عندما تكون في صدد منازعة أو دعوى بيئية، لكن التساؤل يثور عندما تكون في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، أي التي لديها جهتان للقضاء، جهة القضاء العادي، وجهة القضاء الإداري[1]، كما هو الحال في فرنسا ومصر والأردن والكويت، فإذا وجد لدينا دعوى بيئية فما الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع ؟

---

[1] أنطاكي، رزق الله، مرجع سابق، ص189.

للإجابة عن هذا التساؤل بإمكاننا أن نتحدث عن اختصاص القضاء الإداري، ففي الأردن والكويت مثلاً نجد أن القضاء الإداري يختص بفصل المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الإدارة بوصفها سلطة عليا والأفراد.

ولمعرفة ما إذا كان القضاء الإداري هو صاحب الولاية في النظر في المنازعات البيئية، لا بد من معرفة اختصاصات القضاء الإداري في الأردن والكويت، هذه الاختصاصات هي[1]:

أولاً: النظر في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية.

ثانياً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعون في القرارات الإدارية النهائية بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات.

رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

خامساً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم على المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي، باستثناء

---

[1] انظر: نص المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية لسنة 1992، ومحكمة القضاء الإداري في الكويت، المنشأة بموجب القرار رقم (55) لسنة 1996.

المراسيم والقرارات التي تصدر استناداً لأحكام المادة (85) من قانون الموظفي الأساسي.

سادساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

سابعاً: الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم.

ثامناً: أحكام ديوان المحاسبات وقراراته القطعية.

تاسعاً: دعاوى الجنسية.

من استعراض اختصاصات القضاء الإداري نجد أن المنازعات البيئية لا تدخل في اختصاصه وبالتالي يجب إعمال القواعد العامة في اختصاص القضاء العادي، لكن لدي رأي آخر أود أن أشير إليه، بما أن القضاء الإداري ينظر في منازعات العقود الإدارية عامة، فلو فرضنا أن مرفقاً عاماً يقدم خدمة ما ولكنه يسبب ضرراً بيئياً معيناً كأن يتخلص من نفاياته بطريقة مخالفة للأنظمة والتعليمات، ألا يكون القضاء الإداري في هذه الحالة هو صاحب الحق في نظر هذا النزاع، وكذلك ألا يستطيع مثلاً سحب الترخيص الإداري لهذا المرفق العام بسبب الضرر الذي يحدثه أو حتى أن يأمر بإغلاق هذا المرفق، الحقيقة طالما أنه لو يوجد نص يجعل المنازعات البيئية من اختصاص القضاء الإداري، فلا مجال للقول باختصاصه به، وإن كان من الممكن أن

أقول أن المنازعات البيئية هي من اختصاص القضاء العادي وبإمكان القضاء العادي فرض جزاءات على المخالف، ومن الممكن أن تكون هذه الجزاءات إدارية.

هذه الجزاءات الإدارية لم ينص عليها قانون حماية البيئة الكويتي، لكن نص عليها القانون المتعلق بشؤون النظافة العامة رقم (49) لسنة 2004 عندما نص على بعض العقوبات التي يمكن فرضها في حالة قرارات المجالس البلدية، وهذه العقوبات هي:

1. يحق للوحدات الإدارية تنفيذ بعض الالتزامات المنصوص عليها في المادتين (5) و (32) من هذا القانون، إذا تخلف الملتزم بها عن القيام بتنفيذها بعد إنذاره أصولاً، ويتم التنفيذ على نفقة الملتزم وتحصل النفقات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بجباية أموال الوحدات الإدارية.
2. حجز السيارة أو الآلية التي تقوم برمي أو تفريغ الأنقاض على جوانب الطرق والساحات والحدائق العامة لمدة أسبوع، وإزالة الأنقاض على نفقة المخالف.

وباستعراض نصوص قانون حماية البيئة الأردني، نجد أن المادة (19/ب) أعطت الحق للمحكمة المختصة بإغلاق المصنع المخالف لأحكام الفقرة (أ) من المادة ذاتها.

كذلك يعاقب بموجب الفقرة (20) من المادة سابقة الذكر كل من ارتكب من أصحاب المركبات أو سائقيها أي مخالفة من المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة

نفسها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً ويتم حجز الرخصة لحين تصويب المخالفة.

طالما أن القضاء الإداري غير مختص بالنظر في المنازعات البيئية، فالقضاء العادي هو المختص، لذلك لا بد من بحث قواعد الاختصاص بشكل عام، فبالنسبة للقضاء العادي فهو القضاء الذي يختص في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة عندما تحاكي الإدارة في تصرفاتها الأفراد، وتتألف هيئة القضاء العادي من المحاكم العادية على اختلاف درجاتها: محاكم الصلح، محاكم البداية، محاكم الاستئناف، وعلى قمتها محكمة التمييز.

نجد عند الحديث عن اختصاص المحاكم المدنية أننا أمام ثلاثة اختصاصات[1]:

أولاً: الاختصاص النوعي ويتحدد حسب نوع النزاع.

ثانياً: الاختصاص القيمي الذي يتحدد بقيمة المدعى به، فمثلاً تكون الدعوى من اختصاص محاكم الصلح في الأردن إذا كانت قيمة الدعوى سبعة آلاف دينار أردني فما دون.

ثالثاً: الاختصاص المحلي، هذا الاختصاص يحدد بعد تحديد المحكمة المختصة قيمياً ونوعياً بحيث يجب تحديد المحكمة التي يدخل في اختصاصها المحلي الحكم في هذه الدعوى من بين المحاكم الموزعة بين مختلف المحافظات والتابعة لطبقة معينة من طبقات المحاكم.

---

[1] الزعبي، عوض (2010)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، دار إثراء للنشر، عمان، ص141.

من الممكن أن نقول أن هذه كانت بعض الأحكام العامة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص. والآن لا بد من بعض التفصيل، فإذا عرض علينا دعوى بيئة، فما المحكمة المختصة ؟

تنص المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن "تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى". وهو ما جاء بنص المادة (31) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والدعوى البيئية تخضع للقواعد العامة للاختصاص ومنها الاختصاص القيمي.

أما بالنسبة لقواعد الاختصاص المحلي، فالاختصاص المحلي يقصد به مجموعة القواعد التي تعين المحكمة المختصة بين عدة محاكم موزعة في دوائر قضائية مختلفة للنظر في قضية معينة، والمشرّع عند تحديده للمحكمة المختصة محلياً يأخذ بعين الاعتبار إما شخص المتخاصمين أو موضوع النزاع أو سببه، ولعل المواد من (36-47) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد تحدثت عن الاختصاص المحلي، فذكرت هذه المواد الأصل والاستثناء، فالأصل أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه وبالتالي تكون المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعي عليه، ولكن كما قلت توجد استثناءات.

ولشرح هذه المسألة أود أن أطرح مثالاً، وهو إذا قام مصنع ما أو معمل أدوية بإلقاء مواد سامة في المياه وأدى ذلك إلى تلوث هذه المياه وإصابة أشخاص استخدموا هذه المياه الملوثة وقام أحد المضرورين برفع دعوى على هذا المصنع، فما المحكمة المختصة ؟ إن محكمة موطن المدعى عليه هي المختصة ولكن بالنسبة للمعمل ما موطنه ؟ إن المعمل بطبيعة الحال يتمتع بالشخصية الاعتبارية وموطنه الطبعي هو مركز إدارته، وبالتالي تكون المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة المعمل مختصة محلياً لتنظر في النزاع، أما إذا كان سبب الضرر شخصاً طبيعياً فإن محكمة موطن المدعى عليه هي المختصة، والموطن هو عادة المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

أخيراً إن قواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام أي أنه يجوز للأطراف الاتفاق على تعيين محكمة غير المحكمة المختصة وفقاً للقواعد السابقة.

إذن ما يمكن استنتاجه أنه في حالة إصابة شخص ما بضرر جرّاء نشاطات بيئية، فإن القضاء الوطني هو القضاء المختص، ويجب إعمال القواعد العامة في هذا المجال، ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية Convention Nordic لعام 1974 والمتعلقة بحماية البيئة والمبرمة بين فنلندا والدانمارك والنرويج والسويد قد تحدثت في المادة الثالثة منها عن حق، أي حق، أي شخص تعرض لضرر من نشاط بيئي ضار اللجوء إلى القضاء، أو السلطة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وطلب اتخاذ التدابير والإجراءات الفنية للوقاية من الأضرار التي نشأت أي أن

الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية تحيل المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في مثل هذه المنازعات[1]، حتى أن القانون المصري لحماية مياه البحار من التلوث قد نص على اختصاص أو تطبيق قانون المحكمة التي يقع في دائرتها الجريمة بالنسبة إلى جميع السفن إذا وقعت المخالفة في المياه الإقليمية للجمهورية العربية المصرية، كما ينعقد الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها الميناء المسجل فيه السفينة التي تقع منها المخالفة[2].

أما بالنسبة لقانون حماية البيئة الكويتي والأردني لم يحدد محكمة مختصة للفصل في المنازعات البيئية، وعليه فيجب إعمال القواعد العامة.

إذن يجب إعمال القواعد العامة بما يتعلق بالقضاء المختص بالنسبة لأي منازعة بيئية، هذه القواعد تتحدث عنها مواد قانون أصول المحاكمات الأردني لسنة 1988 وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لسنة 1980، لذلك وجب إعمالها، وبعد أن حددت القضاء المختص، سوف أتحدث عن الدعوى البيئية.

المطلب الثاني: شكل الدعوى البيئية وأطرافها:

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: شكل الدعوى البيئية:

---

[1] سامر عاشور (2000)، تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص127.

[2] سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص532.

بما أن التلوث أصبح اليوم ظاهرة شائعة ومنتشرة جداً، وبما أنني أتحدث عن المسؤولية، فلا بد أن أشير إلى أن القانون أعطى الأفراد حقوقاً وصان لهم هذه الحقوق بعدة طرق ووسائل، ولعل أهم تلك الوسائل هي طرق باب القضاء عن طريق رفع دعوى. فما الدعوى البيئية ؟ وكيف يمكن أن نصنفها ؟ الواقع أن القانون المدني الكويتي والأردني لم يوردا تعريفاً صريحاً للدعوى، لكن مجلة الأحكام العدلية عرفت الدعوى على أنها "طلب أحد حقه بحضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب المدعى عليه"[1]. وأيضاً كان للفقه القانوني نصيب في تعريف الدعوى فعرفها (سولوس وجرسونه وسيزرربدو وموريل)[2]، ولكن جميع التعريفات تصب في نبع واحد، ألا وهو أن الدعوى هي وسيلة قانونية لحماية الحق والحصول على التعويض في حال اغتصاب الحق، هذه الدعوى تختلف من دعوى لأخرى بحسب موضوعها، فقد يكون موضوع الدعوى هو طلب القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو الاعتراف بوجود حق أو مركز قانوني، كما أن اللجوء إلى المحاكم وطرق باب الدعاوى أمر اختياري ممكن اللجوء إليه دون إكراه أو جبر من أحد، ولكن لا بد من توفر بعض الشروط من أجل قبول الدعوى سواء بالنسبة لشخص المدعي أو للحق الذي يطالب به، وفي مجال دعاوى البيئة، لم يحدد المشرّع الكويتي والأردني شكلاً معيناً للدعوى البيئية أو شروط خاصة بها، فوجه العمل وفق المبادئ العامة.

---

[1] انظر: المادة (140) من المجلة.

[2] نقلاً عن: سوار، وحيد الدين، مرجع سابق، ص278.

إن أهم شرط لقبول الدعوى، هو أن يكون للمدعي مصلحة مشروعة من ادعائه، أي مصلحة قانونية، أي أن مصلحة المدعي يجب أن تكون مستمدة من حق أو من وضع قانوني، وأن تهدف إلى الاعتراف بهذا الوضع القانوني وحماية هذه المصلحة[1]. فالمتضرر بيئياً لتكون دعواه البيئية مسموعة لا بد أن يكون مصلحته قانونية وأن يرفعها في الوقت المحدد لها وإلا سقط حقه فيها، وإن كانت الدكتورة هالة الحديثي[2] في كتابها ترى أن الدعاوى البيئية من الدعاوى المهمة جداً التي يجب أن لا تسقط بمرور الزمن بل تبقى قائمة ما دامت المصلحة قائمة، وأنا برأيي أؤيد ذلك لأنه من الممكن أن لا تظهر الأضرار البيئية فوراً، بل من الممكن أن تأخذ قسطاً طويلاً من الزمن، أيضاً يجب أن تكون هذه المصلحة قائمة في الحال، أي أنها موجودة فعلاً وقت مباشرة الدعوى. ولكن إذا كانت المصلحة مهددة فهل يستطيع المدعي تحريك الدعوى ؟

لو أن حائزاً لبستان يزرع أشجار الزيتون فيه، وتم افتتاح معمل ما مجاور لبستانه، وكان هذا المعمل ينتج مواد معينة تطرح غازات سامة تؤثر على محصول الزيتون، فمجرد ثبوت علم صاحب البستان وتأكده من أن هذه الغازات السامة سوف تضر بمحصوله، بإمكانه أن يرفع دعوى منع الأعمال الجديدة ولو لم يحصل له ضرر مادي بعد، وهذا الحق مصان له بحكم القانون، لأنه يدرأ عنه أعمالاً قد تسبب له

---

[1] الزعبي، مرجع سابق، ص424.

[2] الحديثي، هالة، مرجع سابق، ص182.

ضرراً محققاً في المستقبل، ومن الممكن أن لا تكون المصلحة حالة وقائمة ولكن يخشى صاحب الحق زوال الدليل فيسعى إلى تأكيد الحق عن طريق الدعوى كأن يطلب إجراء معاينة وخبرة من قاضي الأمور المستعجلة، كما يجب أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة أي أن تخص شخص مقيم الدعوى وأن يكون هو من تعرض لضرر نتيجة اعتداء على حق شخصي له، لكن هذا الكلام أيضاً عليه استثناء، وذلك بالنسبة للنقابات المهنية، فمن الممكن أن يمارس شخص ينتمي إلى هذه النقابة اعتداء سبب ضرراً للغير، فإنه من الممكن للنقابة التي ينتمي إليها أن تحرك دعوى تدافع فيها عن مصلحة المهنة وتكون مصلحة النقابة هنا شخصية ومباشرة.

ويجب أن تتوافر الصفة اللازمة[1]، فمن يحرك هذه الدعوى كأن يكون صاحب الحق ممثله القانوني، وأن يتمتع بالأهلية اللازمة للتقاضي، أي أن يكون المدعي ذا أهلية للادعاء، وكل من يتمتع بأهلية التعاقد يكون أهلاً للادعاء.

أما بالنسبة للحق المطالب به، يجب أن يكون هذا الحق للمدعى به ثابتاً ومستحق الأداء ومشروعاً، وأن لا يكون قد سبق وحكم بالحق المدعى به[2].

الفرع الثاني: أطراف الدعوى البيئية:

بعد أن بيّنا الأحكام العامة المتعلقة بقبول الدعوى البيئية وكأي دعوى أخرى، فإنه لا بد من وجود مدعي ومدعٍ عليه، فمن المدعي في الدعوى البيئية؟ سبق وأن

---

[1] الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص456.

[2] الشرعة، موفق، مرجع سابق، ص124.

أشرت إلى أن كل من له مصلحة يستطيع أن يرفع دعوى إذا توافرت الشروط المقبولة وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فالشخص الطبيعي هو الشخص الذي يتمتع بالحياة بكل بساطة أي يرتبط وجوده بواقعة الولادة وتنتهي حياته بالوفاة، والذي قد يصاب بضرر من النشاطات الملوثة، كأن يصاب إصابة جسدية منها الضرر الجسدي، ويتحمل مصاريف علاجية وهنا الضرر المادي، أو قد يصيب الضرر البيئي محصولات زراعية لهذا الشخص، وأيضاً تكون خسارته مادية، فهذا الشخص يحق له أن يرفع دعوى يطلب فيها التعويض عما أصابه من ضرر، وأيضاً يحق له أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من الملوثات. فقد نصت المادة (47) من قانون حماية البيئة اللبناني على "لكل إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة، وتأمين حاجات الأجيال الحالية، من دون المساس بحقوق القادمة"، وقد كان هذا النص الذي أورده المشرّع اللبناني فعلاً حسناً منه وحبذا لو حذا المشرّع الكويتي والأردني حذوه، عندما سنّا قانون حماية البيئة، لكن النصوص التي أوردها المشرّع الكويتي والأردني في هذا المجال، والعقوبات الصارمة بحق المخالف لها، نستطيع أن نستشف منها أن غايته هي حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وإن لم يشيرا إلى ذلك صراحة.

وكما يحق للشخص الطبيعي رفع دعوى بيئية فيحق كذلك للشخص المعنوي، فالقانون اعترف للشخصية القانونية والحالية المستقلة وحمى حقوقه ومنحه حق التقاضي مباشرة عن طريق ممثله القانوني.

في ضوء ما تقدم أستطيع أن أقول إن الدعوى البيئية من الدعاوى السهلة، ولكن بالقليل من التحقق أجد أن الدعوى البيئية تثير الكثير من المشكلات أو بالأصح الصعوبات، فلو أن شخصاً طبيعياً تضرر نتيجة نشاطات بيئية بشكل مباشر كأن انتشرت الملوثات في نهر وشرب منه شخص ما وادعى ذلك لإصابته بأضرار جسدية ومادية جسيمة، نستطيع أن نقول أنه تضرر بشكل تبعي، ويستطيع المطالبة بوقف الأضرار التي أصابت الوسط البيئي، لأن إزالة الضرر الذي أصابه لا يمكن إزالته إلا بإزالة المصدر الرئيسي، فالضرران متصلان ببعضهما بعضاً، لكن لو أن الضرر أصاب وسطاً بيئياً كالهواء أو الماء ونجم عن هذا التلوث ضرر للأفراد والعناصر البيئية من حولهم، كان تلوث الخليج العربي، فهل يحق لهؤلاء الأشخاص جميعهم أن يتوجهوا إلى القضاء لجهة المصلحة العامة ؟ في مثل هذا الافتراض المصلحة الشخصية منتفية، ولو سمح لكل شخص بأن يرفع دعوى على أساس المصلحة العامة، فهذا سوف يؤدي إلى كثرة الدعاوى المطروحة أمام القضاء وسوف يحكم لكل منهم بشكل منفرد والآخر الذي يجافي العدالة، لذلك وجدت الدعوى الجماعية التي يستطيع مجموعة من الأفراد رفعها عن طريق ممثل عنهم يطالبون فيها بضرورة إزالة هذا

التلوث وسميت هذه الدعاوى بالدعوى الطبيعية[1]، وهذا النوع من الدعاوى موجود في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير، ولكنه غير منتشر لدينا في الدول العربية، أيضاً من الصعوبات التي تواجهنا هي كون المدعي شخصاً اعتبارياً تضرر، فلو أثبت الممثل القانوني إصابته بالضرر وكان قد تعرض للتلوث مباشرة فلا صعوبة مثلاً، نسمع الدعوى كأن تتعرض أملاك البلدية في إحدى المحافظات للتلوث، تستطيع هذه الجهة الادعاء والمطالبة بوقف التلوث، ولكن إذا كان الضرر عاماً، أي أصاب مورداً مائياً، فهل تستطيع الجهات العامة الادعاء لجمعية أصدقاء الحيوان أو الهيئة العامة لشؤون البيئة وتطلب إزالة مصدر التلوث ؟

إن قانون حماية البيئة الكويتي في المادة (11) منه تحدثت عن حق الهيئة العامة لشؤون البيئة في الادعاء وتقدير كفاية التعويض، أي أنها حكم وخصم في آن واحد، وذلك بالنسبة للأضرار التي تصيب الأوساط البيئية قاصرة هذا الحق على نفسها دون غيرها من الهيئات، هذا الأمر مخالف لأبسط قواعد العدالة، لأنه لا يجوز أن يكون الشخص الواحد خصماً وحكماً معاً، ومن غير الممكن أن يتمتع هذا الشخص بالحياد لذلك كان يفضل لو أن قانون حماية البيئة قد حدد جهة قضائية مختصة يمكن اللجوء إليها لحل مثل هذه المنازعات، أما بالنسبة للأضرار البيئية التي تصيب الأشخاص فلم يتطرق إليها القانون المذكور وبالتالي وجب إعمال القواعد العامة، فالمدعي المضرور قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً.

---

[1] راجع: هالة الحديثي، مرجع سابق، ص200.

كما أنه يحق للشخص الطبيعي والمعنوي الادعاء بسبب الأضرار البيئية، ويمكن أن يكون المدعى عليه شخصاً طبيعياً، ومن الممكن أن يكون شخصاً معنوياً، وفي مجال الأضرار البيئية عادة ما تسبب المؤسسات الصناعية الأضرار البيئية نتيجة انبعاثات سامة تطلقها أو مخالفتها للحد المسموح به، وطبعاً بإمكان المضرور أن يثبت الضرر ويحصل على التعويض، ولكن التساؤل: إذا كان الضرر البيئي ناشئاً عن عدة مصانع ملوثة، فكيف يمكن تحديد مصدر الضرر البيئي؟ أو تحديد نسبة ما أحدثه كل منها من ضرر ؟ فأي منها يكون سبب التلوث البيئي ؟ إذا استطاع المضرور تحديد المصنع الذي سبب الضرر تمكن من مساءلته ومطالبته بالتعويض، أما إذا عجز عن تحديد مصدر الضرر فما الحل ؟ في مثل هذه الحالة تكون مسؤولية جميع المصانع تضامنية، وهذا ما أشارت إليه المادة (265) من القانون المدني الأردني بأنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم". وهذا ما أكدته المادة (228) من القانون المدني الكويتي.

بقي أن أشير إلى أن الدعوى البيئية قد تكون فردية وقد تكون جماعية، فالدعوى البيئية الفردية[1] هي كل دعوى يرفعها من له مصلحة شخصية فيها والتي سبق وأشرت إلى شروط قبولها سواء بالنسبة لشخص المدعي، أو الحق المطالب به، والتي يجب في رفعها مراعاة القواعد العامة التي تحكم الاختصاص، فيجب رفع

---

[1] أمين، فهمي، مرجع سابق، ص189.

الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه (محدث الضرر البيئي)، أو أمام المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل البيئي الضار، ولا أهمية في هذه الدعوى كون المدعي شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فينوب عن الشخص الاعتباري ممثله القانوني، هذه الدعوى سميت فردية حتى لو أن الأضرار أصابت عدة أشخاص، فيملك كل شخص حق رفع الدعوى منفرداً، كما تسمى فردية حتى لو رفعت هذه الدعوى من شخص اعتباري ضد شخص اعتباري ثانٍ[1]، فمثلاً لو أن فرناً انفجر في مصنع وأدى إلى تلويث البيئة الهوائية وباستين المزارعين المجاورة، وأهالي تجمعات سكينة في القرية، فيحق لكل منهم أن يرفع دعواه منفرداً أمام القضاء، ولا يسمح الملوث أن يدفع دعاوى هؤلاء الأشخاص بحجة أنه دفع تعويضاً لأول شخص طالبه، لكن اللجوء إلى هذا النوع من الدعاوى قد يكون غير مجد لأن الأضرار البيئية من الدعاوى الفردية، وقد يجد المدعي صعوبات في رفع هذه الدعوى، وفي كثير من الحالات قد يرد القاضي الدعوى لأن المدعي لم يتمكن من تحديد مصدر الضرر أو لم تجد المحكمة له مصلحة شخصية في ذلك، هذا أدى إلى إيجاد نوع ثانٍ من الدعاوى البيئية وهي الدعوى البيئية الجماعية[2]، التي كانت نتيجة طبيعية لارتفاع كلفة الدعوى الفردية، وفي كثير من الأحيان صعوبة تحديد من هو من بين الملوثين قد سبب الضرر، كما أن مسبب التلوث يجد نفسه أمام الدعوى الفردية مضطراً لدفع التعويض،

---

[1] الشرعة، موفق، مرجع سابق، ص121.

[2] الهريش، فرج، مرجع سابق، ص146.

وهذا بالنسبة إليه أفضل من إغلاق مصنعه أو تركيب أجهزة مانعة للتلوث، لذلك كانت الدعوى البيئية الجماعية فعّالة في ردع الملوثين وإزالة الضرر، وتمكين المضرورين من الحصول على تعويض كامل.

هذه الدعوى الجماعية التي يرفعها أحد المتضررين بيئياً أو بعضهم، نيابة عن البقية وباسمهم، بشرط أن يكون الضرر البيئي قد طال مجموعة من الأفراد وأن يذكر اسم كل مضرور في لائحة الادعاء[1]، والحكم الصادر في هذه الدعوى يكون ملزماً لكل طرف ورد اسمه في الدعوى، وله حق بالحصول على مبلغ التعويض المذكور، كما أن اللجوء إلى الدعوى البيئية الجماعية يقلل من الدعوى البيئية الفردية، وتؤدي إلى حماية المضرورين الذين لم ترد أسماؤهم في لائحة الدعوى، إما لجهلهم بها، أو لعدم اكتراثهم بمسألة التلوث الحاصل[2]، فهنا حمايتهم تتم بشكل غير مباشر، لأنها تدفع أصحاب المصانع أن يقوموا بتركيب أجهزة مانعة من التلوث، هذا النوع من الدعاوى البيئية الجماعية موجود في فرنسا[3]، حيث يحق لجمعية حماية البيئة أن تقيم دعوى جماعية لفائدة شخصين طبيعيين اثنين، على الأقل، إذا أصيبوا بأضرار فردية ناتجة عن فعل ملوث واحد في مجال البيئة، أيضاً معمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية، ومثال ذلك قانون مينا[4] الأمريكي عام 1974، الذي أجاز للمدعي العام

---

(1) الهريش، فرج، مرجع سابق، ص147.

(2) الحديثي، هالة، مرجع سابق، ص246.

(3) الحديثي، هالة، مرجع سابق، ص246.

(4) الشرعة، موفق، مرجع سابق، ص146.

رفع دعوى جماعية نيابة عن جماعة المواطنين المتضررين جرّاء التلوث البحري وأن يطلب بأسهم التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بهم، وأن يسترد الغالبية ما تكبدوه من مصاريف لرفع الأضرار البيئية، أما بالنسبة لقوانين الدول العربية فلا يوجد نص يدل على الدعوى الجماعية، فلو أن مجموعة من المتضررين قدموا دعوى جماعية باسمهم عن الضرر الذي أصابهم، فماذا سوف يعمل القاضي ؟ هل سوف يستجيب لطلبهم؟ أو يرد الدعوى، لأن القانون لم يطرح أو يسمح بالدعوى الجماعية ؟ أعتقد أن هذا الموضوع متروك للقاضي، فعندما يقوم عدد كبير من الأشخاص برفع دعوى من جرّاء تعرضهم لضرر بيئي، فهذا يعني أن حجم التلوث كبير، وإيجاد الحل يسهم في إنقاذ البيئة، هذا بالإضافة إلى أن الدعوى الجماعية لا تخالف النظام العام ولا الآداب، وبالتالي لا مانع من إقامتها والاعتداد بها، وحبذا لو أن قانون حماية البيئة الكويتي والأردني أشارا إليها، وحبذا أيضاً لو أنه يوجد لدينا محاكم متخصصة للنظر في منازعات البيئة.

المبحث الثاني

الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي

من المبادئ القانونية المقررة أن كل جرم جزائي هو جرم مدني، لكن ليس كل جرم مدني هو جرم جزائي[1]، فالجزاء يعني إيلام الجاني ومعاقبته على فعلته عندما يرتكب جرماً، وأيضاً معاقبته مالياً أو مدنياً وذلك بإلزامه بالتعويض، أما الجرم المدني أو بمعنى آخر الخطأ يوجب التعويض، لكنه ليس في جميع الأحوال جرم يعاقب عليه القانون، لكن من حق من وقع عليه الضرر جبر هذا الضرر عن طريق التعويض. وفي مجال الأضرار البيئية كان بالإمكان الجمع بين التعويض والجزاء، فيعدّ الفعل الضار بيئياً جرماً جزائياً معاقباً عليه بعقوبة جزائية وملزماً بالتعويض عنه، وفي حالات أخرى فرض جزاءات إدارية.

وسأبحث هذا المبحث ضمن مطلبين، أتناول في الأول مفهوم الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، وفي الثاني كيفية تقدير التعويض.

المطلب الأول: مفهوم الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي:

كما ذكرنا سابقاً أن العقوبة الجنائية تهدف إلى إنزال العقاب بالجاني، والقانوني الجنائي يهتم بالفعل الجرمي الذي يصيب المجتمع ويلحق به الأذى، في حين تهدف المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر ويملك الشخص حق التنازل عنها لأنها حق

---

[1] الهريش، فرج، ص224.

شخصي، أما الجرم الجزائي فحتى لو تنازل المدعي عن حقه الشخصي يبقى حق المجتمع الذي لا يمكن التصالح عليه[1]، وفي مجال البيئة، فإن معظم القوانين البيئية تضمنت عقوبات جزائية مشددة لمن يخالف نصوص هذه القوانين تصل إلى حد حبس الحرية والغرامات المالية العالية، بالإضافة إلى التعويض المدني، ومن الممكن التعرض لجزاءات إدارية.

لاحظنا منذ البداية أن المسؤولية في مجال البيئة هي مسؤولية مدنية، لكن قانون حماية البيئة الكويتي والأردني من القوانين التي نصت على عقوبات جنائية ضد مخالف أحكام هذا القانون، وهذا يعني قيام المسؤولية الجزائية إلى جانب المسؤولية المدنية، وتحتفظ كل مسؤولية بطابعها الخاص، وبإمكان وزير البيئة الكويتي والأردني أن يحركّا دعوى الحق العام أمام القضاء الجزائي، ويقوم المضرور بتحريك الدعوى الحق الشخصي أمام القضاء المدني ولا يفصل له في دعواه حتى يتم الفصل من دعوى الحق العام أي تطبق القواعد العامة المتعلقة بهذا المجال، نجد

أن قانوني حماية البيئة الكويتي والأردني نصّا على عقوبات شديدة مثل الغرامات الشديدة على صاحب المنشأة أو النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو الخدمي أو السياحي إذا قامت إدارتها بالتخلص من المخفات الصلبة أو الغازية أو السائلة بالحرق أو الدفن أو الإغراق، وفي حال التكرار تكون العقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة المحددة،

---

[1] للتفصيل انظر: عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص146-156.

كما أنه يجوز إغلاق هذه المنشأة والحكم على صاحبها بالغرامة، ومن خلال قراءة نصوص قانون حماية البيئة الكويتي تنص المادة (23) من القانون ذاته، إنه في حال الاستعانة بالخبراء في مجال البيئة أو أن هؤلاء الخبراء لا يتحركون إلا بإذن أو أمر من مدير البيئة، ويحق لهم طلب مؤازرة الشرطة كما لا يحق لهم دخول مسكن إلا بإذن من النيابة، أي أنه يجب اتباع أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بتحريك الدعوى العامة واحترام أوامر النيابة وغير ذلك من أحكام، أيضاً نص قانون حماية البيئة الكويتي على أن نصوص هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون آخر، أما بالنسبة لتقادم مفعول المسؤولية البيئية فلا يوجد نص في قانون حماية البيئة الكويتي والأردني يشير إلى مدة تقادم الدعوى البيئية، وبالتالي يجب إعمال القواعد العامة التي تعفي من دعوى المسؤولية المدنية تنقضي بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وتسقط هذه الدعوى

على أي حال بمرور (15) عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع، وتبقى الدعوى المدنية قائمة طالما أن الدعوى الجزائية قائمة، وإذا سقطت الدعوى الجزائية فهذا سيتبع تقادم الدعوى المدنية، وإن كانت الدكتورة هالة الحديثي[1] قد أشارت إلى أنها ترى أن دعوى المسؤولية البيئية يجب أن لا تسقط أو تخضع للتقادم نظراً لأهميتها

[1] هالة الحديثي، مرجع سابق، ص202.

البالغة وضرورة المحافظة على البيئة وملاحقة الملوث مهما طال الزمن، من الممكن أن يكون هذا الرأي سليماً، ومن الممكن أن يكون غير سليم لأن مرور الزمن على أي فعل كفيل بأن يمحو عنه الصفة الجرمية ويرفع منه العقاب.

من الممكن أيضاً أن تصدر عقوبات إدارية على الملوث قبل قيام الإدارة بإغلاق المنشأة الملوثة وسحب الترخيص الإداري منها.

خلاصة القول يمكن أن تجتمع بالإضافة إلى المسؤولية المدنية مسؤولية جزائية وإدارية بإمكان المتضرر من نشاط مؤسسة ملوثة طلب التعويض المناسب ويمكن فرض عقوبات على هذه المؤسسة وفرض جزاءات إدارية تتمثل في سحب الترخيص الإداري أو إقفال المؤسسة نفسها.

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض:

يعد التعويض صورة الجزاء في المسؤولية المدنية، وهذا التعويض لا يهدف إلى معاقبة الفاعل، إنما يهدف إلى جبر الضرر، والتعويض إما أن يكون عينياً وإما أن يكون بمقابل، فلقد تحدثت المادة (230) من القانون المدني الكويتي عن التعويض. وتحدثت عن التعويض العيني الذي يقصد منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه مثل

وقوع الفعل الضار أي أن يزيل الضرر تماماً وكأنه لم يكن، ويعد التعويض العيني أفضل الطرق للتعويض، لأنه يؤدي إلى جبر الضرر تماماً[1]، ولكن التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية ليس من السهولة في شيء خاصة وأن قضايا التلوث البيئي شائكة ومتعددة الجوانب، لا سيما إذا كان هنالك أكثر من مصدر للضرر، كأن سقطت ملوثات سامة في نهر وأدى ذلك إلى ما كان عليه، أما إذا كان سقوط الملوثات من النهر فمن الممكن إزالته عن طريق التنقية، فهنا التعويض العيني يكون مقبولاً.

غير أن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية هو اللجوء إلى التعويض بمقابل[2] أي دفع مبلغ من المال يهدف إلى جبر الضرر الذي حصل يحكم به القاضي دفعة واحدة أو على أقسام، هذا ويرجع إلى القاضي ودون طلب من المضرور ويصح أن يطلب القاضي من المسؤول عن الضرر تقديم تأمين توثيقاً لدين المضرور الذي قد بقي في ذمته زمناً طويلاً، كما ويصح أن يحكم القاضي على المسؤول بدفع مبلغ إلى شخص ثالث أو شركة تأمين على أن تقوم الشركة بدفع الأقساط أو الإبراء إلى المضرور[3].

وقد حددت المادتان (230 مدني كويتي، 266 مدني أردني) مبلغ التعويض وأنه يجب أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من ربح، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع وبصرف النظر عما إذا كان الضرر متوقعاً

---

[1] السرحان، مرجع سابق، ص444.

[2] السرحان، وخاطر، مرجع سابق، ص445.

[3] عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص224.

أو غير متوقع، أي يجب أن يكون الضرر مباشراً يشمله التعويض، وبشرط أن يتناسب التعويض مع الضرر، فلا يجوز أن يقدر التعويض بأقل من قيمة الضرر وألا يتجاوزه لأن الأصل من تقدير التعويض وجوب تحقيق تناسب بين التعويض والضرر دون الاعتداد بجسامة الضرر، إلا في حالات استثنائية فيجب فيها مراعاة الظروف الملابسة، والظروف الشخصية للمضرور، وجسامة الخطأ في بعض الحالات خاصة في حالة تعدد المسؤولين والضرر الأدنى، فإذا تعدد المسؤولون عن الضرر وكان من بينهم المضرور، جاز توزيع المسؤولية بينهم، بحسب جسامة الخطأ الواقع من كل منهم، كما أن التعويض فيجب أن يقدر بمقدار الضرر لا بمقدار الفائدة التي فقدها الفاعل.

بالنسبة للأضرار في مجال البيئة، فبحسب المادة (11) من قانون حماية البيئة الكويتي، فقد أشارت إلى أن الهيئة العامة لشؤون البيئة هي التي تقدر كفاية التعويض الذي يجب تقديمه إلى الخزينة العامة.

أما بالنسبة للوقت الذي يجب تحديد التعويض فيه، فهذا التساؤل لا يبدو ذو أهمية إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور ناشئاً من يوم وقوع الضرر إلى يوم صدور الحكم، أما إذا كان الضرر قد اختلف منذ يوم وقوعه عن يوم صدور الحكم، كأن يشتد أو يخفف تبعاً للظروف، فكيف يقدر التعويض؟ أيعتد بقيمة الأشياء وقت وقوع الضرر أم وقت الادعاء أم وقت الحكم ؟

الحقيقة أنه اختلفت الآراء وتعددت واستقر الاجتهاد القضائي الكويتي والأردني[1]، على أن العبرة في تقدير التعويض هي ليوم الحكم، لأن الضرر إذا كان متغيراً تعين النظر فيه على أساس ما صار إليه عند الحكم، إذ إن السؤال عن هذا الضرر مكلف يجبره بصورة كاملة، ولا يعدّ التعويض كافياً لجبر الضرر إذا لم يراع في تقديره قيمته عند صدور الحكم. كما أن القاضي يتحفظ للمضرور حقه في المطالبة بقيمة التعويض في حال استفحال الضرر.

[1] انظر: الطعن بالتمييز رقم 2009/4850، تاريخ 2009/5/30، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، وزارة العدل، ص144، وقرار محكمة التمييز الأردنية رقم 99/830، تاريخ 2000/11/15، منشورات مركز عدالة.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

إن مشكلة تلوث البيئة ليست وليدة العصر الحديث، بل إنها تمتد إلى مئات السنين، لكنه في عصرنا الحاضر اشتدت وظهرت نتيجة التقدم الصناعي الهائل الذي مد البشرية بالكثير من الفوائد والنعم، ولكن بالرغم من الفائدة كانت هنالك المساوئ ألا وهي مشكلة التلوث، هذه المشكلة العميقة حاولت معظم دول العالم معالجتها، وخاصة دول الغرب، فنجد العديد من التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية أوجدت حلولاً لمشكلة التلوث وأوجدت عقوبات صارمة على المخالف، فنجد أن البيئة البحرية أو الأرضية محمية، وأن أي نشاط يسبب ضرراً لشخص ما، بإمكانه اللجوء إلى القضاء والحصول على تعويض عادل. لا أنكر أن التشريعات العربية قد تنبهت لهذه المشكلة وأوجدت حلولاً لها وسنّت قوانين قاسية من أجل حماية البيئة إلا أن نطاق تطبيقها محدد ولا أستطيع تحديد السبب، هل هو قلة الوعي بأهمية المحافظة على البيئة ونظافتها ؟ أو هو ليست قلة وعي، بل عدم اكتراث؟ إن معالجة التلوث ومحاربته وتطبيق النصوص القانونية يجعلنا نعيش في بيئة نظيفة، وسليمة.

لقد تحدثت في هذه الدراسة عن المسؤولية عن التلوث، فتحدثت بإسهاب عن النظرية الذاتية والموضوعية في مجال البيئة، وموقف المشرّع الكويتي والأردني من

هاتين النظريتين، وبأيهما أخذا، وكذلك تم تناول اختصاص القضاء العادي والإداري للنظر في الأضرار البيئية، وعن الدعوى البيئية وعن شخص المدعي والمدعى عليه في هذه الدعوى، وأخيراً عن الخبراء والتعويض في هذه الدعوى معتمداً على ما وجدته من مراجع عامة وخاصة، وعلى ما تحتويه آملاً في يوم من الأيام أن يكون الاهتمام بالقضايا البيئية أكبر وأكثر.

ولا يسعني في النهاية إلا أن أقول أن المسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة كان موضوعاً شيقاً بالنسبة لي، وأرجو أن أكون قد أحطت به من كل الجوانب أو على الأقل النقاط الرئيسة.

ثانياً: النتائج:

1. تبين أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على التلوث البيئي غير كافية لشمول كافة صور التلوث، فالاعتماد على هذه القواعد يشكل وسيلة للحد من مشكلة الأضرار البيئية بالرغم من الصعوبات التي تكتنف إعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وتتمثل هذه الصعوبات في إقامة رابطة السببية؛ لأن غالبية الأضرار البيئية تكون غير مباشرة وتظهر خلال فترة زمنية طويلة جداً.
2. إن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، وإنما يتحقق بشكل تدريجي.

3. إن نظرية التعسف في استعمال الحق يمثل مجالاً حيوياً لمواجهة الأضرار البيئية، إذ إنها تضمن تعويض المضرور دون أن تحمله عبء إثبات الخطأ (وما يقابله الفعل الضار في القانون المدني الأردني).
4. إن النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية، تصبح أساساً قانونياً للمسؤولية عن هذه الأضرار ويمكن الاعتماد عليها عند المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار.
5. إن دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية قد تكون دعوى فردية أو جماعية حسب الحال، وأن الشروط المتطلب رفعها، هي الشروط العامة لإقامة الدعوى المدنية عند ثبوت مسؤولية الملوث.

ثالثاً: التوصيات:

1. أوصي بتعديل نصوص قانون حماية البيئة الأردني على غرار نص المادة (11) من قانون حماية البيئة الكويتي، وذلك فيما يتعلق فقط بإضافة نصوص تتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عنها، إلى جانب النص حق الجمعيات العاملة في مجال البيئة أن تكون صاحبة صفة في الادعاء، دون أن تكون هذه المسؤولية مفترضة.

2. أوصي المشرّع الكويتي بإعادة النظر في نص المادة (11) من قانون حماية البيئة، إذ جاء نصها غامضاً فيما بخص بأن المسؤولية مفترضة، وأن ينسجم هذا النص مع ما ورد في القانون رقم (49) لسنة 2004 الخاص بشؤون النظافة.
3. أوصي المشرّع الكويتي والمشرّع الأردني بالأخذ بفكرة الدعوى البيئية الجماعية؛ نظراً لفائدتها من الناحية العملية؛ كما هو الحال في فرنسا وأمريكا.
4. أوصي المشرّع الكويتي والمشرّع الأردني باستحداث محاكم متخصصة للنظر في منازعات البيئة؛ نظراً لخصوصية أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، وبخاصة ركني الخطأ والضرر.
5. أوصي بإيجاد نظام تأمين إجباري على المؤسسات الصناعية ذات الأنشطة الخطرة والتي يؤدي نشاطها إلى إلحاق الضرر البيئي.
6. أوصي بإنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين جرّاء التلوث البيئي.
7. تفعيل دور الإعلام في مجال التوعية البيئية في مختلف وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة.
8. أوصي بأن تكون مادة قانون البيئة متطلب جامعة إجبارياً لكافة الطلبة في الجامعات سواء في الكويت أو الأردن.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنة النبوية الشريفة:

1. فتح الباري للإمام البخاري، الجزء الأول.

ثالثاً: كتب اللغة:

1. ابن منظور (دون سنة نشر)، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت.
2. الفيروزآبادي (دون سنة نشر)، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، القاهرة.
3. المعجم الوجيز (1980)، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

رابعاً: الكتب القانونية:

1. أحمد، محمد حشيش (2011). **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلحة القانون المعاصر**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، دون طبعة.
2. أمين، فهمي حسن (1984). **تلوث الهواء (مصادره، أخطاره، علاجه)**، دار العلوم، الرياض، دون طبعة.
3. أنطاكي، رزق الله (2002). **أصول المحاكمات المدنية**، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة.

4. الباز، داود (1998). **حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء – دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري للبيئة والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.

5. الجويلي، سعيد سالم (2001). **حق الإنسان في البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.

6. حافظ، سحر مصطفى (1995). **الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة**، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

7. الحديثي، هالة صلاح (2006). **المسؤولية المدنية، تلوث البيئة**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

8. الحلو، ماجد راغب (2004). **قانون حماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة.

9. حمزة، محمود جلال (2006). **التبسيط في شرح القانون المدني الأردني**، الجزء الثاني، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، دون طبعة.

10. الذنون، حسن علي (1991). **المبسوط في المسؤولية المدنية**، دون دار نشر، دون طبعة.

11. الزعبي، عوض (2010). **قانون أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الأول، دار إثراء للنشر، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث.

12. زيدان، زكي زكي (2003). **الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة.

13. زين الدين، عبد المقصود (2000). **قضايا بيئية معاصرة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

14. السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، فوزي حمد (2008). **شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية**، دار الثـــقافة، عمان، الطبعة الأولى.

15. سلامة، أحمد عبد الكريم (2007). **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

16. سلطان، أنور (1986). **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى.

17. سلوى، توفيق بكير (2001). **الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.

18. سوار، وحيد الدين (2002). **النظرية العامة للالتزام**، ج1، مصادر الالتزام الإرادية واللاإرادية، منشورات جامعة دمشق، سورية، الطبعة التاسعة.

19. شمس الدين، أشرف توفيق (2004). **الحماية المدنية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

20. العادلي، محمود صالح (2003). **موسوعة حماية البيئة**، الجزء الثالث، الحماية المدنية في النظام القانوني الكويتي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة تحليلية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة.

21. العامر، محمود طراف (2005). **إرهاب التلوث والنظام العالمي**، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة.

22. عبد التواب، معوض (1986). **جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة.

23. عبد السلام، سعيد سعد (دون سنة نشر). **مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

24. عبد القوي، محمد حسين (2002). **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، دون طبعة.

25. عبد المجيد، رضا عبد الحليم (1999). **المسؤولية القانونية عن النقابات الطبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.

26. العوجي، مصطفى (1996). **القانون المدني**، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مؤسسة عمون، بيروت، دون طبعة.

27. العوضي، بدرية (1985). **القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي**، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى.

28. الفقي، محمد عبد القادر (دون سنة نشر). **البيئة – مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية**، مكتبة ابن سينا، بيروت، دون طبعة.

29. محمد، السيد أرناؤوط (1997). **التلوث البيئي وأثره على حكمة الإنسان**، أوراق شرقية، القاهرة، الطبعة الأولى.

30. محمد، عطية محمد. **البيئة المصرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.

31. منصور، أمجد (2007). **النظرية العامة: الالتزامات، مصادر الالتزام**، دار الثـــقافة، عمان، الطبعة الأولى.

32. الهريش، فرج صالح (2006). **جرائم تلويث البيئة**، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة.

خامساً: الرسائل والأبحاث العلمية:

1. دبس، سعيدي (1990). **التلوث البيئي والمشكلات الناجمة عنه**، المجلة الثـــقافية، وزارة الثـــقافة الأردنية، عمان، العدد العشرون.

2. رستم، عدنان، والحجيري، طارق (1996). **النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات الزراعية**، مجلة رسالة البيئة، وزارة البيئة الأردنية، عمان، العدد السابع عشر.

3. زهرة، محمد (1988). **الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مضار الجوار المألوفة**، مجلة المحامي، جامعة عين شمس، العدد الثالث.

4. زيادة، طارق (2002). **نحن نظام عام بيئي**، مؤتمر دور القضاء في تطوير القانون البيئي الكويتي، جامعة الكويت، الفترة من 2002/9/12 – 2002/9/14م.

5. سامر، عاشور (2000). **تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.

6. الشرعة، موفق حمدان (2007). **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق.

7. صلاح، هاشم (1990). **المسؤولية الدولية عن السلامة البيئية المصرية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

8. عامر، صلاح الدين (1983). **مقدمات القانون الدولي للبيئة**، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الحادي والعشرون.

سادساً: أحكام محكمة التمييز الأردنية والكويتية، مشار إليها في هوامش الدراسة.

سابعاً: الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
2. اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978.
3. اتفاقية بازل بشأن التحكيم في نقل النقابات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

ثامناً: القوانين:

1. قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006.
2. قانون حماية البيئة الكويتي رقم (62) لسنة 1980.
3. قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.
4. قانون الهيئة العامة للبيئة في الكويت رقم (21) لسنة 1995.
5. النظام العام للبيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) بتاريخ 1422/7/28 هـ.
6. قانون الموجبات والعقود اللبناني.